كتاب
فصل الخطاب

بنقد كتاب
المغني عن الحفظ والكتاب

لابن قدامة رحمه الله

تأليف
أبو إسحق الحويني الأثري حجازي بن محمد بن شريف

دار الكتب العلمية
بيروت — لبنان

الطبعة الأولى
١٩٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م
بيروت ـ لبنان

يطلب من : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ ـ ٨٠٥٦٠٩ ـ ٨٠٠٨٤٢
ص ب ٩٤٢٤ ـ١١ ـ تلكس : NASHER 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

* * *

فإني أقدم للباحثين اليوم نموذجاً للنقد العلمي النزيه - إن شاء الله تعالى - وهو نقد وضعته على كتاب « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب » للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي رحمه الله تعالى .

والذي دعاني إلى وضع هذا الانتقاد أمور منها :

الأول : أن الكتاب مشتهر بين طلاب العلم وأغلبهم لا علم لهم بأخطاء الكتاب .

الثاني : أن مؤلف الكتاب رحمه الله تعالى سلك مسلكاً في غاية الدقة والصعوبة وهو وضع مباحث كلية للأحاديث بأن يقول : باب كذا

لا يصح فيه حديث . وهذا الأمر لا يسلم لكبار الحفاظ كأحمد وغيره فكيف بابن بدر ؟

وطريقة ابن بدر في هذا الكتاب أنه يعمد إلى كلام الأئمة الكبار أمثال أحمد وابن معين والبخاري وابي حاتم وابن عدي والعقيلي وغيرهم فينقله على أنه قضية مسلمة وأخطأ في ذلك من وجوه :

الأول : أن كل إمام إنما يحكم على الحديث بحسب ما وقع له ، فهو أمر نسبي بلا ريب فقد يقع الحديث لهذا الإمام بإسناد لا تقوم به الحجة ويراه مخالفاً لحديث ثابت عنده فيحكم بنكارته وقد يكون للحديث إسناد آخر صحيح أو يكون غير مخالف لغيره .

وقد استنكر الإمام أحمد علي عبيد الله بن أبي جعفر حديث : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه» مع أن الحديث ثابت في « الصحيحين » وغيرهما .

الثاني : أن قضية ثبوت الحديث من عدمه تابعة للحكم على نقلة الأخبار . وعلماء الجرح والتعديل كثيراً ما يختلفون في الحكم على الراوي سلباً وإيجاباً وكل ذلك بحسب ما يقع لكل واحد منهم .

فمن ذلك : أن ابن معين قبل بعض أحاديث لمحمد بن كثير القرشي . والقرشي هذا سئل عنه أحمد فقال : « فرقنا حديثه » وقال البخاري : « منكر الحديث » يعني لا تحل الرواية عنه كما هو مصطلحه . وقال ابن المديني : « كتبنا عنه عجائب وخططت على حديثه » أما ابن معين فسأله ابراهيم بن الجنيد عنه فقال : « ما كان به بأس » قال : « فقلت له : أنه روى أحاديث مناكير ! قال وما هي ؟ فساق له أحاديث فقال ابن معين : إذا كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإذا رأيت حديث الشيخ مستقيماً » .

قلت : وكانوا يخافون يحيى بن معين لشدة كلامه في الرواة فقد يتفق ان يكون الراوي كذاباً استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة وتجمل أمامه فيظن ابن معين أن ذلك شأنه فيوثقه ويكون كذبه غيره .

وكذلك أبو الصلت الهروي راوي حديث : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » قال النسائي فيه « ليس بثقة » وقال أبو حاتم : « لم يكن عندي بصدوق » وخط أبو زرعة الرازي على حديثه . ومع هذا فقال ابن محرز : سألت ابن معين عن أبي الصلت فقال : ليس ممن يكذب وقال عباس : سمعت ابن معين يوثق أبا الصلت فذكر له حديث : « أنا مدينة العلم » فقال : قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية » .

فعلق الحافظ الذهبي على ذلك بقوله في « سير أعلام النبلاء » (١١/ ٤٤٧) : « قلت : جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وكان هذا باراً بيحيى ونحن نسمع من يحيى دائماً ونحتج بقوله في الرجال ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتقويته أو قوة من وهّاه » .

وكذلك ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي الامام . قال فيه الشافعي : « لأن يخر ابراهيم من بُعد « أحب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث » ومع ذلك فقال فيه مالك : « ما كان بثقة في دينه » وقال بشر بن المفضل : « سألت فقهاء المدينة فكلهم قالوا : كذاب » وكذبه يحيى القطان وابن معين وغيرهما وخذ من هذا كثير .

الثالث : إن الإحاطة بالسنة كلها أمر محال . وقد خفيت بعصر السنن والأحكام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فخفاؤها على من بعدهم أولى وأولى .

لمثل هذا وغيره فالقول بأن باب كذا لا يصح فيه حديث أمر يدخله خلل كثير ، فلما تجشمه ابن بدر وقع فيما وضعت له هذا الكتاب.

وكنت أسمع من أهل العلم أن للشيخ حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى كتاب انتقد فيه كتاب ابن بدر هذا . وبحثت عن هذا الكتاب دهراً فما وفقت اليه فبدأت أقيد تعقباتي على الكتاب مستعيناً بالله متوكلاً عليه . حتى تم لي ذلك في العاشر من شهر رجب الفرد سنة ١٤٠٢ هـ .

ثم قدر الله أن يصلني كتاب الشيخ القدسي في ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ

أي بعد إنهاء كتابي بعام ونصف تقريباً فتلقفته بشغفٍ بالغ فلما مضيت فيه قليلاً تمثلت بقول الشاعر :

ونستكبر الأخبار قبـــل لقائـــه فلما التقينا كذب الخبر الخبر (!)

وقد وجدت في الكتاب خللاً في البحث العلمي . وفي تطبيق القواعد الحديثية تطبيقاً دقيقاً فلما انتهيت منه انحصرت أوهام الكتاب – عندي – في وجوه ثلاثة :

الأول : أنه قد يتعقبه في الكتاب بحديث لا تعلق له بموطن النزاع .

من ذلك :

« قال ابن بدر . باب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد . لا يصح عن رسول الله ﷺ شيء في هذا الباب » .

فنقل الشيخ القدسي كلام ابن همان الدمشقي في « التنكيت والإفادة » بقوله : « أخرج أبو داود وابن ماجة واللفظ له عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رفعه « من صلى على ميت في المسجد فليس له شيء » ثم شرع يثبت صحة الحديث » .

قلت : لا ريب في صحة الحديث ولكن البحث يتعلق بالجملة الأخيرة من الحديث وهي : « فليس له شيء » . وقد رووا هذا الحديث بأربعة ألفاظ :

الأول : « فلا شيء » وهي في بعض نسخ السنن .

الثاني : « فلا شيء عليه » وهي في بعض نسخ الخطيب .

الثالث : « فلا شيء له » وهي رواية لابن ماجة .

الرابع : « فليس له أجر » ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » : هو خطأ لا إشكال فيه والصحيح « فلا شيء عليه » .

نقل ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في « تهذيب سنن أبي داود » (٨/ ٤٧٩ – عون) وقال : « وهذا الذي قاله أبو عمر هو الصواب » أهـ .

قلت : وهو كما قال إن شاء الله تعالى . يؤيده ما أخرجه مسلم (٩٧٣) وأبو داود (٣١٨٩) والنسائي (٤/ ٦٨) والترمذي (١٠٣٣) وابن ماجة (١٥١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد » .

فبهذا الحديث ذهب الجمهور إلى جواز الصلاة على الجنازة في المسجد . حكاه الحافظ في الفتح .

الثاني : ان ابن بدر قد يضعف الحديث . فيذكر القدسي أو ينقل عن غيره الحديث ثم يشرع في بيان ضعفه . فما معنى التعقب هنا ؟

من ذلك : « باب أن السخي قريب من الله والبخيل بعيد من الله . نقل ابن بدر عن الدارقطني قوله : « لا يثبت منها شيء بوجه » فذكر الشيخ القدسي رحمه الله أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات وتعقبه السيوطي . وحاصل هذا التعقب أن الحديث ضعيف لا موضوع (!)

ومن ذلك أيضاً « باب كراهية الاسراف في الوضوء». قال ابن بدر : « قد ورد أن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء » . قال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » . تعقبه صاحب « الانتقاد » بما حاصله أن الحديث واه لا يحتج به . فما معنى الانتقاد هنا ؟

ومن ذلك أيضاً : « باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا » قال ابن بدر : « لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء وفي الصحيح أنه اقترض صاعاً ورد صاعين » فتعقبه صاحب « الانتقاد » بما يؤيد قوله .

وهناك أمثلة أخرى غير ما ذكرت .

الثالث : أنه قد يورد الأحاديث الضعيفة ثم يسعى لتقويتها بما لا طائل تحته . وهذا القسم هو غالب أوهام الكتاب كما يأتي إن شاء الله .

ثم اعلم أن الشيخ القدسي رحمه الله ما وضع في « الانتقاد » شيئاً من عنده إلا ما ندر وأغلب مادة الكتاب إنما هي منقولة عن ابن همان الدمشقي من كتابه « التنكيت والإفادة » فأي انتقاد اذكره فهو موجه لابن همان رحمه الله في المقام الأول .

من ذلك « باب في العقل . قال ابن بدر : قال العقيلي : لا يثبت في هذا المتن شيء » .

نقل الشيخ القدسي عن « التنكيت والإفادة » حديث « لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال : ما خلقت خلقاً أشرف منك فبك آخذ وبك أعطي». قال الجلال السيوطي في « الدرر» قال الزركشي: « موضوع باتفاق » قال السيوطي : « قلت : تابع الزركشي في ذلك ابن تيمية وقد وجدت له أصلاً صالحاً (!) فأخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » قال : حدثنا علي بن مسلم ثنا سيار ثنا جعفر ثنا مالك ابن دينار عن الحسن يرفعه : « لما خلق الله العقل قال له أقبل ... الحديث » وهذا مرسل جيد الاسناد ... ثم نقل القدسي عن الزبيدي أنه قال في « شرح الإحياء » : « وقد ورد في العقل أحاديث صححها بعض الأئمة » .

قلت : وهكذا يكون التحقيق العلمي (!) والجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : أنه لا يصح في فضائل العقل حديث يثبت عن النبي ﷺ وكلها موضوعة كما يأتي تفصيله . حتى أن ابن ماجه لما صنف كتاب « روضة العقلاء » أخرج أول حديث فيه يحض على مكارم الأخلاق وينهى عن سفاسقها ثم قال (ص — ١٦) : « لست أحفظ عن النبي ﷺ خبراً صحيحاً في العقل . لأن أبان بن أبي عياش وسلمة بن وردان وعمير بن عبد ربه وداود بن المحبر والحسن بن دينار وعباد بن كثير وميسرة بن عبد ربه وعلي بن زيد ومنصور بن صفر وذويهم ليسوا ممن احتج بأخبارهم فأخرج ما عندهم من الأحاديث في العقل » . أهـ .

الثاني : أن السيوطي — رحمه الله — حاول أن يقوي الموضوع بالمرسل(!) وهذا من أغرب ما يكون . ومعلوم أن المراسيل كلها ضعيفة عند جمهور أهل الحديث وكثير من الفقهاء . ولو قبلت المراسيل فإن مراسيل الحسن خاصة لا تقبل لاشتهاره أنه يأخذ عن كل من دب ودرج حتى عبروا عنها بقولهم : « مراسيل الحسن شبه الريح » (!) يعني لا تجد لها أصلاً . ومع ما تقدم فإن في الاسناد علة أخرى غير الإرسال وهي سيار ابن حاتم

قال العقيلي : « أحاديثه مناكير ضعفه ابن المديني » وكذا قال الأزدي وأبو أحمد الحاكم . فكيف يقال في هذا الاسناد : « أنه جيد » (!) .

الثالث : قول الزبيدي أن بعض الأئمة صحح أحاديثاً في العقل ... الخ .

قلت : هو يقصد الحاكم وسيأتي ذكر ما في تصحيحه قريباً إن شاء الله تعالى .

ثم وقفت على كتاب « الاسلام والعقل على ضوء القرآن الكريم والحديث النبوي » للدكتور صلاح الدين المنجد . فوجدته تهافت في هذا الكتاب تهافتاً عجيباً على المحدثين ودخل معتركاً لم يكن من رجاله فكثرت زلاته فيه ، وسأناقش مجمل ما ذكره في هذا الكتاب لشدة تعلقه بما نحن بصدده .

فنقل الأستاذ الدكتور ما زعمه الكوثري في مقدمة كتاب « العقل وفضله » لابن أبي الدنيا قال : « إن المعتزلة لما تغالوا في تحكيم العقل تغالى كثير من الرواة في رد كل ما ورد في فضل العقل نكاية في هؤلاء (!) والحق بين طرفي الإفراط والتفريط » (!)

فنقل الأستاذ قول الكوثري مؤيداً وقال : « فموقف المعتزلة هو الذي دفع علماء الأثر إلى رفض فضائل العقل » .

قلت : وهذا قول يليق بالكوثري وتعصبه فقد كان يكيد لأهل الأثر ويتهمهم بالحشوية وغير ذلك وليس المحدثون بهذه المكانة من قلة الدين والورع حتى يردوا الأحاديث الثابتة نكاية في مخالفيهم وإنما ردوها لأنها لم تنقل إلا من طرق الكذابين وسراق الأحاديث أو من طرق المغفلين من الرواة . ودائماً يهول الكوثري هذا التهويل إذا لم يجد على ما يقول دليل فكان الواجب عليه بدلاً من المغالطة أن يثبت بالنقد العلمي النزيه خطأ المحدثين في رد أحاديث العقل ثم قد يسوغ له هذا التشغيب ولكن هيهات أن يستطيع .

ومن اشتهروا بوضع أحاديث العقل داود بن المحبر فحاول الأستاذ أن يسلك مسلك التحقيق ودافع عن داود وساق فيه كلمات لبعض الأئمة منهم أحمد بن حنبل وابن معين والدارقطني وغيرهم ثم قال (ص — ٣١) : « فنلاحظ مما ذكرنا أن الدارقطني المتوفي سنة ٣٧٥ هـ أي بعد ابن المحبر بنحو أكثر من قرنين ونصف يقول : « ابن المحبر متروك الحديث وأنه سارق وأن ابن معين المتوفي سنة ٢٣٣ هـ والمعاصر لابن المحبر تقريباً يقول عنه أنه ثقة وأنه ليس بكاذب لكن صحبته للمعتزلة أفسدته ثم قال : « ونحن (!) نميل إلى قول ابن معين لسببين :

الأول : أنه كان في عصر ابن المحبر ولعله (!) أدرى بأخباره وأحواله من الدارقطني الذي توفي بعد ابن المحبر بمائتين وتسع وسبعين سنة (!)

الثاني : أن ابن معين له في الحديث مقام عال معروف فلا يتهم بعدم معرفة الرجال أو بالتهاون » .

قلت : هذا هو التحقيق العلمي (!) الذي سلكه الأستاذ وهو فاسد من وجوه :

الأول : أن المعاصرة ليست شرطاً في الحكم على الراوي ، ذلك أن الناقد إنما يحكم على الراوي بمجموع ما وصله من حديثه فإن وجده مستقيماً يشبه أحاديث الثقات وغلب عليه انتفاء الوهم ونحوه حكم بثقته . وإن كانت الأخرى كان الحكم بحسب الخلل الذي وقع في أحاديث ذلك الراوي . وقد حكم ابن معين وغيره على مئات من الرواة لم يدركهم ومع ذلك فلم يقل أحد أن كلامهم غير معتبر فيهم .

الثاني : أن الأستاذ جعل يدندن حول عبارة الدارقطني وأنه ولد بعد ابن المحبر بأكثر من قرنين كأن الدارقطني وحده هو المتفرد بجرح ابن المحبر . وهذا عجيب فقد طعن في ابن المحبر عامة الأئمة وفيهم من عاصروه .

قال أحمد : « كان لا يدري ما الحديث » . وقال ابن المديني : « ذهب حديثه » . وقال الجوزجاني : « كان مضطرب الأمر » . وقال

أبو زرعة : « ضعيف الحديث » . وقال أبو حاتم : « ذاهب الحديث غير ثقة » . وقال النسائي : « ضعيف » . وقال صالح بن محمد : « ضعيف صاحب مناكير كان يكذب ويُضعف في الحديث » . وقال ابن عدي : « صنف كتاباً في فضائل العقل وفيه أخبار كلها أو عامتها غير محفوظات وله أحاديث صالحة في غير كتاب العقل » .

وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات ويروي عن الثقات المقلوبات » .

وقال الأزدي : « متروك » .

وقال الحاكم : « حدث ببغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة كذبه أحمد بن حنبل » .

قلت : تجشمت نقل أغلب عبارات الأئمة في ابن المحبر ليعلم الأستاذ وهاء الدعوى التي تبناها . وإذا كان هذا رأي هؤلاء الأئمة في ابن المحبر فلا يعتبر رأي ابن معين معهم وذلك أن الصواب حليف الجماعـــة . يوضحه :

الثالث : أنه مما يضعف توثيق ابن معين القاعدة التي خالفها الدكتور المنجد وعليها عامة أهل الحديث وهي أن الجرح مقدم على التعديل لاسيما إن كان مفسراً . وجرح ابن المحبر مفسر بلا شك بالكذب في الحديث وبسرقته له وباضطرابه في الرواية . وشيء واحد من ذلك كفيل بإسقاطه فكيف بها مجتمعة ؟

الرابع : أنه لو تشبث رجل بتوثيق ابن معين وأصر عليه قلنا : إن توثيق ابن معين لا يخالف تكذيب غيره في حقيقة الأمر . ذلك أن الجارح يقول للمعدل : « أنا معك في أن ظاهر أمره التوثيق ولكني اختبرت باطنه فزدت عليك بأنه كذاب . والزيادة هذه والتي تعرف بتفسير الجرح لا شك في قبولها .

الخامس : أن النقل اختلف عن ابن معين في ابن المحبر . فنقل ابن مردويه عن ابن معين قال : « المحبر وولده ضعاف » ولا أدري هل

رأى الدكتور المنجد هذه العبارة في « التهذيب » أم لا ؟ ولا ريب أن الأخذ بكلام ابن معين الموافق للجماعة أولى من الأخذ بكلامه المخالف لهم .

السادس : أن ابن معين له مقام عالٍ في الحديث فنعم ، وأنه لا يتهم بالتهاون معهم فنعم إلا ما شاء الله (!) ولكن ليس ابن معين ممن يعلم الغيب حتى يطلع على دخائل النفس . وقد كان مهيباً من الرواة ، يخافونه ويخشون جانبه حتى قال أبو حاتم : « إذا رأيت الرجل يبغض ابن معين فاعلم أنه كذاب» فكان الراوي من أولئك يتجمل أمام ابن معين ويظهر الاستقامة في التحديث أثناء وجوده خشية أن يقول ابن معين فيه كلمة فيسقط رأسماله كله إلى يوم القيامة (!) ومن جراء هذا وثق ابن معين بعض المشهورين بالكذب (!)

من ذلك محمد بن القاسم الأسدي .

كذبه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطني وقال النسائي : « ليس بثقة » وقال البخاري عن أحمد : « رمينا حديثه » ومع ذلك فنقل ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال فيه : « ثقة وقد كتبت منه » فأيهما يقدم يا ترى ؟ إسقاط عامة الأئمة له أم توثيق ابن معين ؟ لا ريب في قبول كلام الناس فيه .

قال الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى في « تعليقه على الفوائد المجموعة » للشوكاني « فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه يحيى بن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعناً شديداً فالظاهر أنه من الذي كانوا يتجملون أمام ابن معين فإنما يزيده ذلك التوثيق وهناً لدلالته على أنه كان يتعمد » .

قلت : وقد تقدم مثال آخر لمثل هذا .

ثم علمت أن الدكتور المنجد لم يقل هذا باجتهاده وإنما قلد الكوثري في ذلك .

فقد حاول الكوثري في مقدمته على « كتاب العقل وفضله » أن يدفع اتهام أهل الحديث لابن المحبر واعتمد على قول من وثقه ضارباً بكلام الجارحين عرض الحائط مخالفاً بذلك أصول التحقيق العلمي . فإنا لله (!)

والكوثري كان ممن يجيد اللعب على الحبلين فحيث يحط هواه رحله فإنه يحط رحله أيضاً (!) فلما احتاج إلى الدفاع عن ابن المحبر فعل ، وحيث أراد الطعن فيه فعل . فتراه يقول في « تأنيب الخطيب » (ص — ٩٤) : « ابن المحبر متروك باتفاق » فواعجباه لتحري الحق (!)

ثم أراد الدكتور المنجد أن يقوي الروايات الواردة في فضائل العقل فقال (ص — ٣٣) بعد أن ذكر كتاب ابن أبي الدنيا : « وابن أبي الدنيا لم يطعن فيه أحد من الأقدمين ... ثم ساق ثناء الناس عليه » .

قلت : كأن الدكتور المنجد يذهب إلى أن ثقة ابن أبي الدنيا تجعلنا نقبل ما رواه في فضائل العقل . ولئن كان ذلك صحيحاً فتلك ثالثة الأثافي يا دكتور (!) . بل إني أشتهي أن يخبرني الدكتور بمن قال أن لابن أبي الدنيا في كتبه شرط كشرط البخاري ومسلم مثلاً حتى نقبل مروياته . فإن قيل : ما دام أن ابن أبي الدنيا إمام ثقة فهو لا يستجيز رواية الأحاديث الموضوعة في كتبه من غير تنبيه عليها ؟ فثبت المطلوب .

أقول : ابن أبي الدنيا من المتقدمين ، وجل طريقتهم جمع الأحاديث بأسانيدها صحت عندهم أو لم تصح ولعل عذرهم في ذلك يظهر من القول المشهور عندهم : « إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش » يعني إذا كتبت فاكتب سريعاً ولا تفحص وإذا أردت أن تحدث فيجب عليك ان تفتش عن مروياتك . يوضحه : أن الرجل منهم كان يرحل إلى الشيخ ليسمع منه فلو جعل يفتش عن ثبوت كل حديث فاته من الشيخ الكثير وربما مات الشيخ أو رحل إلى بلد آخر يتعذر على كل طلاب العلم أن يتبعوه . فكانوا إذا كتبوا قمشوا أي كتبوا سريعاً بدون نظر وبحث وإذا أراد الواحد منهم أن يحدث فإنه حينئذٍ يفتش ويتحقق من ثبوت الحديث . ولقائل أن يقول : هذا صحيح ولكنه اعتذار يحتاج إلى اعتذار (!) وما

قلته إنما يكون مقبولاً في حال جمعهم للعلم أما في حال تصنيفهم فلا يجوز أن يقمشوا بل يفتشوا (!)

أقول : هذا صحيح . وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أرجحها أن المحدث طالما قرن مع الحديث الوسيلة التي يمكن بها معرفة صحة الحديث من عدمه ألا وهي الإسناد فقد برئت عهدته منه وإنما يأثم إذا حذف الاسناد وساق الحديث . وعلة الإثم هنا أن المحدث أو الناقد إذا أراد أن يحكم على الحديث ولم يجد الإسناد توقف ولم يأت بشيء لفقدان الوسيلة . والله أعلم .

وخلاصة الأمر أن ابن أبي الدنيا يروي الحديث بإسناده غير مشترط لنفسه أن يخرج الصحيح والحسن تاركاً الضعيف فما معنى احتجاج الدكتور المنجد به ؟

ثم قال الدكتور (ص–٣٧) : « رجعنا إلى كتب الحديث الصحيحة(!) لنرى إذا كانت قد تضمنت أحاديث عن رسول الله ﷺ في العقل فوجدنا فيها ما يبطل زعم الذين قالوا : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أي حديث في العقل » أهـ .

قلت : كرهت للدكتور المنجد أن يصدر منه مثل هذا الكلام ، ومعلوم أن المحدثين لم ينكروا أن ترد كلمة « عقل » في الأحاديث ، وإنما أنكروا فضائل العقل . ولا يخفى الفرق بين الاثنين ولا يستطيع الدكتور أن يثبت أن المحدثين أنكروا كلمة « عقل » من حيث المعنى اللغوي فإن قال : وأنا أقول بذلك . قلنا له : أن الأحاديث التي سقتها لتدلل على ورود كلمة العقل في الكتب ليس فيها فضيلة للعقل .

فإنه ذكر منها حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر فتان القبور فقال عمر : أترد علينا عقولنا؟ فقال ﷺ : نعم كهيئتكم اليوم فأين فضيلة العقل هنا ؟

وأورد حديث ابن عمر مرفوعاً : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » فأين فضيلة العقل هنا؟ فهذا يؤيد أن الدكتور

قصد المعنى اللغوي أو المادة اللغوية لكلمة العقل وهذا خارج عن محل النزاع أصلاً . وان أنكر ذلك فنطالبه بالدليل الذي يثبت أن المحدثين أنكروا كلمة « عقل » وهيهات أن يجده .

ثم أن الدكتور يقول : « رجعنا إلى كتب الحديث الصحيحة (!) »

وليعذرني إذا سميت هذا تلبيساً على القراء مع ما فيه من مخالفة جمهور العلماء فهو ساق ستة أحاديث كلها خارجة عن محل النزاع حاشا حديثاً واحداً عزا واحداً منها للشيخين وأخرين لمسلم ورابعاً وخامساً لأحمد وسادساً للطبراني في الكبير والصغير . فمن الذي قال أن مسند أحمد يليه معاجم الطبراني من كتب الحديث الصحيحة ؟ (!) اشتهي أن يدلني الدكتور على واحد معتبر ممن قال هذا الكلام ؟ ومع ذلك فإن الأحاديث الستة منها ثلاثة ضعاف (!)

فحديث ابن عمرو « أترد علينا عقوانا ... الخ » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو فذكره .

وابن لهيعة وحيى ضعيفان .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « كرم الرجل دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه » .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥) والحاكم (١/ ١٢٣ - ٢/ ١٦٣) والبيهقي من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكره .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم(!) » .

فتعقبه الذهبي بقوله : « الزنجي ضعيف – يعني مسلم بن خالد – وما خرج له » يعني الامام مسلم .

وأما حديث عمر بن الخطاب : « ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي إلى صاحبه أو يرده إلى رداء ولا استقام دينه حتى يستقيم عمله» .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١/ ٢٤١) من طريق أصبغ بن الفرج حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر ابن الخطاب فذكره.

قال الطبراني : « لا يروى عن عمر إلا بهذا الاسناد تفرد به أصبغ ».

قلت : أصبغ بن الفرج ثقة. وآفة هذا الاسناد هي عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم فإنه تالف. ومع سقوط الاسناد فأسأل الدكتور : « أين فضيلة العقل هنا ؟ وقد احتج الدكتور لصحة هذا الحديث بأن المنذري ذكره في الترغيب والترهيب مصدراً بلفظ « عن » وهو يذكرها فيما صح عنده.

وقد أخل المنذري رحمه الله تعالى بشرطه المذكور في مواضع كثيرة من الترغيب كما بينه شيخنا علامة الشام ومحدثه ناصر الدين الألباني في كتابه القيم « صحيح الترغيب والترهيب ».

ثم ختم الدكتور ذلك الفضل بقوله : « فلو أن المحدثين ردوا حديثاً بعينه بعد نقده لجاز الأمر، أما أن ترد جميع (!) الأحاديث فهذا شيء غريب لا يفسره إلا جمود بعض المحدثين وكثير منهم اتصف بالجمود » اهـ.

قلت : ليس الدكتور ممن يصلح أن يكون حكماً في مثل هذا ومع ذلك فمن اتصف بالجمود وهو جارٍ على الأصول خير ممن يشيع الفوضى في البحث العلمي ويجتهد (!) على غير أصول. ولعل ما ذكرته يوضح ذلك، والله المستعان. وفوق هذا نقول أننا لا ننفي أن يوجد الجمود في بعض المحدثين ولكن وجوده فيمن سواهم أكثر وأظهر. ثم الذين ردوا فضائل العقل جماعة من فضلاء المحدثين كأبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي وابن حبان والعقيلي والدارقطني وغيرهم. فليصرح لي الدكتور : أي هؤلاء الأئمة المتصف بالجمود ؟ وإني أعتذر للقراء عن الإطالة في هذا البحث وأرجو ألا أضطر اليه مرة أخرى والله المستعان.

* * *

ومما يؤخذ على « انتقاد المغنى » أيضاً ما نقله عن « التنكيت » بتقوية حديث مسح الوجه بعد الدعاء ولا يثبت في ذلك حديث كما ذكرته في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجه » .

ومن ذلك محاولة تقوية حديث : « من وسع على عياله يوم عاشوراء.. الخ » وهو حديث ضعيف واه .

وكذلك حديث « اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتي تعيشوا في أكنافهم » لا يصح وما ورد في ذلك ضعيف .

ونماذج كثيرة غير هذا لا أرى فائدة في استقصائها . وكما ذكرت سابقاً أن هذا هو أكثر أوهام الكتاب .

ثم أطلعني صديقي أبو هاجر صاحب « موسوعة الحديث النبوي » على كتاب آخر في نقد المغني لشيخنا العلامة الورع ــ الذي لو حلفت بين الركن والمقام أني ما رأيت مثله في تجرده لله أرجو أن لا أكون حنثت ــ الشيخ حامد بن ابراهيم بن أحمد حفظه الله تعالى هو في مجموعه خير من كتاب الشيخ القدسي .

والذي يظهر أن شيخنا الشيخ حامد صنفه بعد كتاب الشيخ القدسي لأنه كثيراً ما ينتقده وغالباً ما يكون الظفر له . وقد سألت شيخنا حفظه الله عن هذا الكتاب فلم يذكره وقال لي أن الشيخ القدسي كان قد فاتحه في كلام يشبه هذا من عشرين سنة تقريباً . وقد استفدت منه في مواضع سأذكرها في حينها إن شاء الله تعالى .

* * *

وكما نشطت لنقد أغلب مادة الكتاب فإن هناك بعض أحاديث لم أنشط لتحقيقها كما أحب من ذلك حديث « صلاة التسابيح » فاختلاف العلماء فيه مشهور ولم أستطب أن أتكلم على الحديث من غير جمع طرقه كلها ــ إلا ما شاء الله ــ فأرجأت الكلام عليه إلى حين ومن ذلك أيضاً حديث رفع اليدين في تكبيرات الجنازة فإني لم أطمئن لتحسين الحديث مع ضعف جميع طرقه . وكذلك حديث النهي عن سب البرغوث لا يصح

وإن كان له أصلاً كما حققته في « غوث المجهد بتخريج الأدب المفرد » (١٢٣٧) للامام البخاري .

ثم إنه من نافلة القول أن أذيل قولي هذا بتوجيه الشكر الخالص إلى شيخي وأستاذي الشيخ حامد بن ابراهيم صاحب مكتبة المصطفى ﷺ ، فما شببت عن الطوق في هذا العلم إلا بفضل توجيهاته وسديد أرائه . وقد قال النبي ﷺ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » فجزاه الله عني خيراً ، ويده التي عليّ يكافئه الله عز وجل بها أنه أكرم مسئول وخير مأمول .

وللأستاذ محمد علي بيضون صاحب دار الكتب العلمية مني جليل الشكر على إخراج هذا الكتاب إلى عالم المطبوعات فضم بذلك فضلاً إلى فضل فجزاه الله خيراً .

ولا يقعن في روع أحد من الناس أني بتعقبي هذا أتنقص قدر أحد من العلماء وأنسبهم إلى ما لا ينبغي أن ينسب اليه آحاد الناس فضلاً عنهم ، فإني أبرأ إلى الله عز وجل من ذلك . ولكن قولي في هذا ما قاله الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم : « موضح أوهام الجمع والتفريق » فقد لامه بعض الناس أو خشي هو اللوم منهم لذكره أوهام كبار الأئمة كابن المديني والذهلي والبخاري وغيرهم فقال : « ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه يلحق سيئ الظن بنا ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا ، وأنّى يكون ذلك وبهم ذُكرنا وبشعاع ضيائهم تبصرنا ، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا وما مثلهم ومثلنا إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء: « ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال » . ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلاماً ونصب لكل قوم إماماً لزم المهتدين بمبين أنوارهم والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم ممن رزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا وتسديد ما أغفلوا ، إذا لم يكونوا معصومين من الزلل ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل وذلك حق العالم على المتعلم وواجب على التالي للمتقدم» انتهى كلام الخطيب.

ثم إني مع جهدي المقل ورغبتي في إظهار الصواب ما أبرأ من العثرة ولا الذلة . وما استغني ممن وقف على الكتاب إن وقف على شن عن التنبيه والدلالة ولا استنكف من الرجوع إلى الصواب عن الغلط . وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه فإن الانسان ضعيف لا يسلم من الخطأ وهذا الفن لطيف وابن آدم إلى العجز والضعف والعجلة ما هو (وفوق كل ذي علم عليم) .

وأسأل الله أن يتقبله مني وأن يجعله لي ذخراً وأن يتجاوز عن خطئي فيه وهو سبحانه من وراء القصد .

وكتب

أبو إسحاق الحويني الأثري

حجازي بن محمد بن شريف

مدينة نصر في ٢٣/ ٩/ ١٤٠٤ هـ

كتاب

فصل الخطاب

بنقد كتاب

المغني عن الحفظ والكتاب

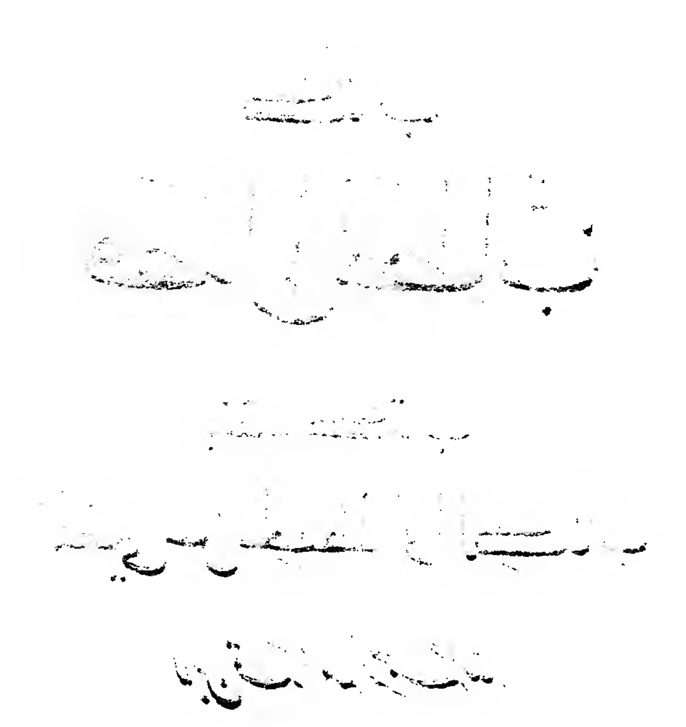
لابن قدامة رحمه الله

تأليف

أبو إسحق الحويني الأثري حجازي بن محمد بن شريف

دار الكتب العلمية

بيروت — لبنان



١ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية .

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء » .

قلت : فيه نظر .

فقد رويت أحاديث كثيرة عن جماعات من الصحابة في المرجئة والقدرية . وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فإن انضمام بعضها إلى بعض يعطيها قدراً من القوة لا بأس به أو على الأقل يجعل لها أصلاً .

وأنا أعرض بعضاً من أحاديثهم مع النظر فيها . والله المستعان .

من هؤلاء الصحابة :

عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وسهل بن سعد وأبي هريرة وأبي ليلى الأنصاري ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً .

فأما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأول : أخرجه أحمد (٥٥٨٤) وابن أبي عاصم في « السنة » (١/ ١٥٠/ ٣٣٩) وكذا ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ١٥٢)

من طريق عمر مولى غفرة عن ابن عمر مرفوعاً « إن لكل أمة مجوساً ومجوس هذه الأمة الذين يقولون : لا قدر . إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم » .

قلت : وإسناده ضعيف . ومولى غفرة هو عمر بن عبد الله المدني . تكلم فيه مالك والنسائي وابن حبان . ولذا فنحن لا نوافق الشيخ المحدث العلامة أبا الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى على القول بأنه « ثقة » (!) هكذا على الاطلاق . فإن مولى غفرة هذا كان في حفظه شيء كثير .

ومما يدل على ذلك أنه اضطرب في هذا الحديث ما شاء الله (!) فمرة يرويه عن ابن عمر كما مر آنفاً .

ومرة يرويه عن رجل عن حذيفة .

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦ – ٤٠٧) وابن أبي عاصم في « السنة » (١/ ١٤٤) وأبو داود (٤٦٩٢) وابن الجوزي في « العلل » (١/ ١٥٧) .

ومرة يرويه عن نافع عن ابن عمر .

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥) .

ومَن اختلف عليه هذا الاختلاف وغمزه بعض الأئمة لا ينبغي أن يقال فيه « ثقة » كأنما لم يجرح بشيء أصلاً . ولكن الشيخ أبا الأشبال رحمه الله تعالى ضعّف إسناد هذا الحديث لانقطاعه بين مولى غفرة وابن عمر .

وقد قال ذلك أحمد وابن معين وغيرهما .

وقال ابن الجوزي : « هذا لا يصح » .

الثاني :

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/ ١٤) وابن أبي عاصم (١ / ١٥٠) والعقيلي في « الضعفاء » (ص – ٩٤) وابن عدي كما في « الميزان »

(١/ ٥٧٠) والآجري في « الشريعة » (ص – ١٩٠) وابن الجوزي في « العلل » (١/ ١٥٢) من طريق الحكم بن سعيد ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : فذكره. قال الطبراني : « لم يروه عن الجعيد بن عبد الرحمن إلا الحكم بن سعيد المدني تفرد به أبو مصعب » .

قلت : آفة هذا الاسناد هو الحكم هذا . قال البخاري : « منكر الحديث » وأبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر بن الحارث وهو ثقة جليل ولكنه لم يتفرد بالحديث كما قال الطبراني رحمه الله بل تابعه يعقوب ابن حميد ثنا الحكم به .

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٤٠) .

ويعقوب فيه مقال .

الثالث :

أخرجه أبو داود (٤٦٩١) والحاكم (١/ ٨٥) من طريق أبي حازم عن ابن عمر مرفوعاً فذكره .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر » ووافقه الذهبي .

قلت : ما صح سماع أبي حازم من ابن عمر . وما سمع من أحد من الصحابة سوى سهل بن سعد كما قرر ابنه ذلك .

ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اعترض على ذلك فقال في « أجوبة المشكاة » (٣/ ١٧٧٩) : « قال أبو الحسن بن القطان قد أدركه وكان معه بالمدينة . فهو متصل على رأي مسلم » .

فتعقبه الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى في « شرح المسند » (٨/ ٥) بقوله : « أما أن المعاصرة كافية وتحمل على الاتصال فنعم ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع . والدليل النقلي هنا على أن

أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم... ثم ساق كلام ابنه في نفي السماع من أحد من الصحابة حاشا سهل بن سعد ».

وهو تعقب متين.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١/ ١٤٩) ثنا يعقوب بن حميد ثنا زكريا ابن منظور عن أبي حازم بن دينار عن ابن عمر به.

وقد اختلف على زكريا فيه.

فرواه يعقوب بن حميد عنه عن أبي حازم عن ابن عمر كما مرّ آنفاً.

وخالفه ابراهيم بن عبد الله الهروي فرواه عن زكريا ثنا أبو حازم عن نافع عن ابن عمر، فزاد في الاسناد « نافعاً ».

أخرجه الآجري في « الشريعة » (ص - ١٩٠).

وكيفما كان الأمر فإن زكريا ضعيف. قال البخاري وأبو زرعة وابن حبان: « منكر الحديث » وزاد ابن حبان « جداً » (!) هذا إن أغضينا الطرف عن يعقوب بن حميد لأجل متابعة ابراهيم.

الرابع:

أخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (٢/ ٦٥٦/ ٩٧٢) من طريق علي بن ثابت الجزري عن اسماعيل بن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فذكره بنحوه.

قلت: وإسناده جيد. اسماعيل بن أبي إسحاق متكلم فيه بكلام يسير.

قال أبو حاتم: « حسن الحديث جيد اللقاء وله أغاليط لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه ». ومعنى قول أبي حاتم « لا يحتج بحديثه » يعني إذا انفرد. و « يكتب حديثه » يعني في المتابعات والشواهد. ولا يخفى أن توبع في الجملة على أصل الحديث. والله أعلم.

الخامس :

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (١/ ٩/ ٣٥٦) وفي إسناده بعض من لم أعرفهم وفي بعضهم ضعف . والله أعلم .

* * *

وأما حديث ابن عباس :

فأخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٤ – حلبي) وابن ماجة (١/ ٣١/ ٦٢) وابن أبي عاصم في « السنة » (١/ ١٤٧ / ٣٣٤ – ٢/ ٤٦١/ ٩٤٦) وابن جرير في « التهذيب » (٢/ ٦٥٥/ ٩٦٩ – ٩٧٠) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٥/ ٣٦٨) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ١٥٨) من طرق عن نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الاسلام نصيب : المرجئة والقدرية » .

قال الترمذي : « حديث غريب حسن صحيح » .

وفي بعض النسخ : « حسن غريب » بدون ذكر « صحيح » .

قلت : وأياً ما كان الأمر ففي هذا الحكم شيء من التساهل كبير . فإن نزار ابن حيان متكلم فيه بكلام شديد حتى قال فيه ابن حبان : « يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك » (!)

ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه سلام بن أبي عمرة عن عكرمة به .

أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٤ – حلبي) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢/ ١٣٣) وابن أبي عاصم في « السنة » (٣٤٥ ، ٩٥١) والطبراني في « الكبير » (١١/ ٢٦٢/ ١١٦٨٢) وابن الجوزي في « العلل » (١/ ١٥٨/ ٢٤٠) .

ولكن سلاماً ضعيف .

وأخذه من نزار بن حيان ابنه علي . وفيه ضعف .

ولكن تابعه القاسم بن حبيب عن نزار به .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥) وابن أبي عاصم في « السنة » (٩٤٧) وابن حبان في « المجروحين » (٣/ ٥٧) وابن الجوزي في « العلل » (١/ ١٥٩) والحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٣/ ١٢٠١) :

والقاسم فيه ضعف .

وتابعه أيضاً عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار به .

أخرجه ابن ماجة (٧٣) وابن أبي عاصم (١/ ١٥٢/ ٣٤٤ ـ ٢/ ٤٦٢/ ٩٤٨) وابن جرير في « التهذيب » (١/ ٦٥٥/ ٩٧١) .

وعبد الله هذا مجهول ، وليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث كما حققته قديماً في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة » رقم (٧٣) والحمد لله .

قال الحافظ ابن حجر في « أجوبة المشكاة » (٣/ ١٧٧٨ ـ ١٧٧٩) : « وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف قوي أحدهما الآخر . ومن ثمَّ حسنه الترمذي ... ثم قال ولا يلزم من نفي الاسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي لأنه يُحمل على نفي الإيمان الكامل ... ثم قال : وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته » . أهـ مختصراً .

* * *

وأما حديث جابر بن عبد الله الأنصاري :

أخرجه ابن ماجة (٩٢) وابن أبي عاصم (١/ ١٤٤/ ٣٢٨) والطبراني في « الصغير » (١/ ٢٢١) والآجري في « الشريعة » (ص ـ ١٩٠) وابن الجوزي في « العلل » (١/ ١٦٠) من طريق محمد ابن مصفى ثنا بقية ثنا الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله . إن مرضوا فلا تعودوهم وإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم » .

قال الطبراني : « لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية تفرد به ابن مصفى » .

قلت : بقية بن الوليد تدليسه قبيح ولكنه صرح بالتحديث فلا ضير في روايته إذن . ومحمد بن مصفى في حفظه مقال . ولكنه لم يتفرد به كما قال الطبراني بل تابعه جحدر وابن حمير عند ابن الجوزي . ولكن ابن الجوزي ادعى أن جحدراً واسمه أحمد بن عبد الرحمن قد سرق هذا الحديث من ابن مصفى وحدث به عن بقية . كما أعل الحديث بعنعنة بقية وليس بجيد فإنه صرح بالتحديث كما سبق وذكرت . ولكن آفة هذا الاسناد عنعنة ابن جريج وأبي الزبير فإنهما مدلسان . والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ١/ ١٦٣ — ١٦٤) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١/ ٢٥١ — ٢٥٢) وابن أبي عاصم في « السنة » (١/ ١٤١) والطبراني في « الصغير » (٢/ ١٠٤ — ١٠٥) والباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (٨٠) من طريق محمد ابن شعيب عن عمر بن يزيد النصري عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله . وما كان بدء شركها إلا التكذيب بالقدر » .

قال الطبراني : « لم يروه عن عمر بن عبد العزيز إلا عمرو بن المهاجر ولا عن عمرو إلا عمر بن يزيد تفرد به محمد بن شعيب » .

قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٠٤) : « فيه عمر بن يزيد النصري — بنون وصاد — ضعفه ابن حبان وقال يعتبر به » .

قلت : عمر بن يزيد النصري وثقه دحيم كما في « تاريخ يعقوب » (٢/ ٣٩٦) وكذا وثقه أبو زُرعة الدمشقي وهما أعرف بأهل الشام من ابن حبان . بل إن ابن حبان وثقه أيضاً على عادته (!) فلا يحسن إعلال الحديث به . وآفة الاسناد هي من يحيى بن القاسم وأبيه فإنه لا يعرف فيهما جرح ولا تعديل . والله أعلم .

* * *

وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة :

أخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (٢/ ٦٥٧/ ٩٧٤) وابن الجوزي في « العلل » (١/ ١٥٧) .

— وسهل بن سعد .

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤ / ١١٤) وابن الجوزي (١/ ١٥٤) .

— وأبي هريرة .

أخرجه الآجري في « الشريعة » (ص — ١٤٨) وابن أبي عاصم (١/ ١٤٧) وابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٤٦) وابن بطة في « الإبانة » (٧/ ٩٦/ ٢) وابن الجوزي (١/ ١٥٥ — ١٥٦) .

— وعمر بن الخطاب .

أخرجه ابن أبي عاصم (١/ ١٤٥/ ٣٣٠) وابن حبان (١٨٢٥) والسهمي في « تاريخ جرجان » (١/ ٩/ ٣٥٦) وابن الجوزي (١/ ١٤٨ — ١٤٩) .

— وأبي ليلى الأنصاري .

أخرجه ابن أبي عاصم (٢/ ٤٦٢/ ٩٤٩) وابن جرير في « التهذيب » (٢/ ٦٥٦ — ٦٥٧/ ٩٧٣) .

— وحذيفة بن اليمان .

أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٥٨/ ٩٧٥) .

— وأنس بن مالك .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٥٩) .

— ومعاذ بن جبل .

أخرجه ابن أبي عاصم (١/ ١٤٢/ ٣٢٥ — ٢/ ٤٦٢/ ٩٥٢) .

وهناك أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة وكلها ضعاف فلا نطيل الكلام عليها . غير أن الأحاديث التي فصّلتُ القول فيها يترجح بمجموعها أن الحديث صالح للحجة . والله الموفق .

وقد صححه شيخنا علامة الشام ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في « أجوبته عن الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح وزعم أنها موضوعة » كما في « اللآلئ المصنوعة » (١/ ٢٥٩) قال : « إن إخراجه – يعني ابن الجوزي – هذا الحديث في كتاب الموضوعات ليس بجيد لأن له طرقاً أخرى لا يُحكم عليها بالوضع فلا فائدة إذن في إخراجه في الموضوعات لأنه يوهم أن الحديث من أصله موضوع وليس كذلك وهكذا إخراجه هذا الحديث في كتاب « الأحاديث الواهية » لأنه ليس كذلك بل ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله » أهـ .

٢ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

طلب العلم فريضة

قال أحمد بن حنبل : « لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : فيه نظر . وقد جمعت طرق الحديث وهي كثيرة ترجح لدي بمجموعها أنه حديث حسن ، وأودعت ذلك التحقيق في « الجهد الوفير على المعجم الصغير » للطبراني رقم (٢٢ ، ٦٠) فلا نطيل الكلام عليه هنا . والحمد لله على التوفيق .

٣ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
من سئل عن علم فكتم

قال أحمد بن حنبل : « لا يصح في هذا الباب شيء »

قلت : فيه نظر . فقد صح الحديث بذلك .

أخرجه أبو داود (١٠/ ٩١ ـ عون) والترمذي (٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ تحفة) وابن ماجة (١/ ١١٤) والطيالسي (٢٥٣٤) وابن حبان (٩٥) عن علي بن الحكم .

وأحمد (٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٥٠٨) وابن عبد البر في « الجامع » (١/ ٤) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٦٨) وفي « الكفاية » (ص ـ ٣٧) وابن الجوزي في « العلل » (١/ ١٠٢) من طريق الحجاج بن أرطأة .

والطبراني في « الصغير » عن كثير بن شنظير .

والحاكم (١/ ١٠١) عن الأعمش . وابن عبد البر في « الجامع » (١/ ٥) وابن الجوزي (١/ ١٠٤) عن ليث بن أبي سليم . والطبراني في « الصغير » (١/ ١١٤) عن سليمان التيمي . والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٣٠١) عن سماك بن حرب . والطبراني في « الصغير » (١/ ١٦٢) والخطيب في « الكفاية » (ص ـ ٣٧) وابن الجوزي (١/ ١٠٣) عن مالك بن دينار وابن الجوزي أيضاً (١/ ١٠٣) عن ابن جريج . جميعهم

عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من كتم علماً يعلمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » .

قلت : هذا حديث صحيح لا غبار عليه . وفي بعض رواة أسانيده مقال . لكن كثرة المتابعات تشد من عضد الحديث كما لا يخفى على من تمرس على هذه الصناعة .

قال أبو علي الحافظ شيخ الحاكم : «عطاء لم يسمعه من أبي هريرة»(!)

وهذا مردود . وسماع عطاء من أبي هريرة مشهور عند أهل العلم . أما ادعاء أنه لم يسمع هذا الحديث بعينه فهو ادعاء بغير دليل فهو مطروح . ومع ذلك فقد صرح عطاء بالسماع في إحدى روايات الحاكم .

ولعل الذي جعل أبا علي يقول هذا أنه جاء في بعض الطرق : « عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة » قال الحاكم : « أخبرنا محمد بن أحمد ابن سعيد الواسطي ثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا علي ابن الحكم عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة ... فذكره » .

قال الحاكم : « فقلت لأبي علي : قد أخطأ فيه أزهر بن مروان أو شيخكم ابن أحمد الواسطي وغير مستبعد منهما الوهم . فقد حدثنا بالحديث أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حمشاد قالا : ثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة به ...

قال الحاكم : « فاستحسنه أبو علي واعترف لي به » .

قلت : ومع هذا فلم يتفرد به عطاء بل تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة به أخرجه ابن ماجة (١/ ١١٥) وابن خزيمة في « صحيحه » كما قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٠/ ٩١ — ٩٢) والحافظ المزي في « تهذيب الكمال » (٣/ ٣٧ — ٣٨) من طريق اسماعيل بن ابراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة فذكره قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « وهؤلاء كلهم ثقات »(!)

قلت : كيف هذا ؟ واسماعيل لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » . بل قال العقيلي : « ليس لحديثه أصل » يعني مرفوعاً بدلالة قول الذهبي : « الصواب موقوف » .

وتابعه أيضاً سعيد المقبري وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة . أخرج ذلك ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ١٠٤) ولكن الاسناد إليهما واهٍ .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أخرجه ابن حبان (٩٦) والحاكم (١/ ١٠٢) وابن عبد البر في « الجامع » (١/ ٥) والخطيب في « التاريخ » (٥/ ٣٩) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٩٩) من طريق عبد الله بن وهب حدثني عبد الله ابن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعاً فذكره بنحوه .

قال الحاكم : « صحيح لا غبار عليه .. وقال : هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة » ووافقه الذهبي (!)

وعلى النقيض من ذلك ترى ابن الجوزي يقول : « في إسناده عبد الله ابن وهب الفسوي » . قال ابن حبان : « دجال يضع الحديث » (!)

قلت : واعجباه (!) وقد وهموا جميعاً ولكن وهم ابن الجوزي كان أشد . فأما وهم الحاكم والذهبي رحمهما الله تعالى فإن عبد الله ابن عياش وأباه وأبا عبد الرحمن الحبلي ما احتج بهم البخاري بل لم يخرج لهم شيئاً في «الصحيح» فيما أعلم . وأما مسلم فإنما أخرج لعبد الله بن عياش في الشواهد وليس في الأصول فلا يكون على شرطه ثم مع ذلك فهو متكلم فيه .

قال أبو حاتم : « ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة » فحديثه حسن في الشواهد والحمد لله .

وأما خطأ ابن الجوزي رحمه الله تعالى فزعمه أن ابن وهب هو

الفسوي ويقال : النسوي – بالنون – وليس هو بل هو عبد الله بن وهب الإمام المصري المعروف من أصحاب مالك . والنسوي هذا متأخر عن ابن وهب الامام في الطبقة . فهو يروي عن يزيد بن هارون . وفي ترجمة عبد الله بن عياش ذكروا في الرواة عنه : « ابن وهب » ولو كان هو الفسوي لعرفوه حتّى لا يختلط بالمصري كما هي عادتهم وحيث أهملوا نسبته فإن ذلك يحمل على المشهور ، واليه الإشارة في قول الحاكم : « ... من حديث المصريين » . والله أعلم .

وشاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ١٤٥) من طريق القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك ثنا أبو النضر الأكفاني ثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « من سئل عن علم فكتمه ... الحديث ».

قلت : وكلهم ثقات حاشا جابر فهو ابن يزيد الجعفي متروك الحديث . وأما القاسم بن سعيد فترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٤٢٧ – ٤٢٨) وقال : « كان ثقة » . وأبو النضر الأكفاني اسمه الحارث بن النعمان قال الذهبي : « صدوق » . وسفيان هو الثوري ولكن له طريق أخرى عن ابن عباس .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٥/ ١٦٠ – ٧/ ٤٠٦) من طريق خالد بن يوسف السمتي ويونس ابن محمد وابن أبي الشوارب ثلاثتهم عن أبي عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به .

قلت : خالد بن يوسف السمتي ضعيف ولكنه توبع .

والحديث أخرجه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٩٧ – ٩٨) عن ثلاثتهم عن أبي عوانة به ولكنه أعلّ أحد هذه الأسانيد بعلة يعجب لها الباحث حقاً (!) فقال : « وفيه أحمد بن أبي الرجال وكان رجلاً صالحاً فلعله أدخل عليه » (!)

وهذا الترجي لا قيمة له البتة ما لم يظهر عليه دليل .

و ....

ما هَكَذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإبِلُ !

وله شاهد ثالث من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٢٥) وابن الجوزي في «الواهيات» (٩٦/١) من طريق سوار بن مصعب عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٦/ ٧٧) .

قلت : وآفته سوار بن مصعب. قال أحمد وابن معين والنسائي : « متروك » وله طريق أخرى .

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٣/ ٩٧) وابن الجوزي (١/ ٩٧) من طريق هيصم بن الشداخ عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً به .

قال ابن حبان : « هيصم بن الشداخ شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وله طرق أخرى عن ابن مسعود ذكرها ابن الجوزي وكلها ساقطة .

فيظهر من هذا التحقيق أن حديث أبي هريرة وحده صحيح تقوم به الحجة فكيف إذا انضمت اليه الشواهد التي ذكرتها ؟

٤ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
ذكر فضائل القرآن

ذكر المصنف رحمه الله تعالى تسعة أحاديث وقال لم يصح غيرها وهي :

١– قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بن كعب : « ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن : الحمد لله رب العالمين » .

٢– وقوله عليه الصلاة والسلام : « البقرة وآل عمران غمامتان » .

٣– وفي آية الكرسي لأبي بن كعب : « أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » .

٤– وقوله : « يؤتي يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة » .

٥– وكذا : « إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » .

٦- وقوله : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ».

٧- وقول الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه : « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه ان يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان » ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « صدق وهو كذوب » .

٨- وفي الكهف : « من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال » .

٩- و : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

١٠- وفي المعوذتين : « انزل علي آيات لم ير مثلهن قط : المعوذتين » .

قلت : فيه نظر .

١ - فقد صح غير ما ذكر فمن ذلك ما :

أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧ - عون) والترمذي (٢٨٩١) وابن ماجة (٢/ ٤١٧) وأحمد (٢/ ٢٣١ ، ٢٩٩) وابن حبان (١٧٦٦) والحاكم (١/ ٥٦٥) من طريق قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له وهي : تبارك الذي بيده الملك » .

قال الترمذي : « حديث حسن » .

وقال الحاكم : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي (!)

قلت : كيف هذا ؟ وعباس الجشمي مجهول الحال ما وثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل (!)

ولكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) والطبراني في « الكبير » (١٢/ ١٧٤ - ١٧٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٨١) من طريق يحيى بن عمرو بن

مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : « ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ « هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وقال أبو نعيم : « غريب من حديث أبي الجوزاء لم نكتبه مرفوعاً مجوداً إلا من حديث يحيى بن عمرو عن أبيه » .

قلت : يحيى فيه ضعف . قال الدارقطني : « صويلح يعتبر به » فحديثه حسن في الشواهد إن شاء الله تعالى .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٨) من طريق سفيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود موقوفاً : « ... هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطنب » .

قال الحاكم : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده حسن وعاصم بن بهدلة حسن الحديث كما شرحته قديماً في « بذل الاحسان » (١٢٦) وهذا الحديث وإن كان موقوفاً غير أنه في حكم المرفوع إذ لا يقال مثله بالرأي المجرد .

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد . والله أعلم .

٢ ــ ومن ذلك أيضاً ما :

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨) والبيهقي (٣/ ٢٤٩) من طريق نعيم ابن حماد ثنا هشيم أنبأنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف يوم

الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » قال الحاكم : « صحيح الاسناد » فتعقبه الذهبي بقوله : « نعيم ذو مناكير » .

قلت : ولا يلزم من هذا أن يكون « منكر الحديث » كما لا يخفى . ومع هذا فقد تابعه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم به وزاد في متنه شيئاً .

ذكر ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » .

فأرى أن الحديث حسن بهذه المتابعة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٣ — ومن ذلك ما :

أخرجه البخاري (٦/ ٦٢٢ — فتح) ومسلم (١/ ٥٤٧ — ٥٤٨) والترمذي (٢٨٨٥) وأحمد (٤/ ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨) والطيالسي (٧١٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/ ٣٤٢) وكذا البغوي في « شرح السنة » (٤/ ٤٧٠) من طرق عن أبي إسحاق قال : حدثني البراء بن عازب قال : « كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين ، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر . فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال : « تلك السكينة تنزلت بالقرآن » .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

* * *

٥ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

فضل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ثلاثة أحاديث في بيت المقدس.

أحدها : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »

والآخر : أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض فقال : المسجد الحرام ثم قيل : ماذا ؟ قال : ثم المسجد الأقصى. قيل كم كان بينهما ؟ قال : أربعون عاماً .

والآخر: « إن الصلاة فيه تعدل سبعمائة صلاة » .

قلت : أما عسقلان وقزوين فلا يصح فيهما حديث . وأما محاولة الحافظ ابن حجر أن يقوي الحديث الذي أخرجه أحمد في « مسنده » عن أنس مرفوعاً : « عسقلان أحد العروسين ... الخ » فلا طائل تحتها . وقد ذكر في « القول المسدد » ما يبرر ذلك فتعقبه الشوكاني في « الفوائد المجموعة » (ص ٤٣٠) بقوله : « ولا يخفاك أن هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر وخروج من الإنصاف فإن كون الحديث في فضائل الأعمال وكون طريقة أحمد رحمه الله معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل لا يوجب كون الحديث صحيحاً ولا حسناً ... الخ » .

فيرى الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني رحمه الله أن ما ذكره الشوكاني غير كاف في إلزام الحافظ الحجة فيقول : « وقد يقال : انضم إلى حال أبي عقال – راوي هذا الحديث – أن المتن منكر ليس معناه من جنس المعاني التي عنى النبي ﷺ ببيانها ، أضف إلى ذلك قيام التهمة هنا فإن أبا عقال كان يسكن عسقلان وكانت ثغراً عظيماً ، فلا يبعد من المغفل أن يختلق ما يرغب الناس في الرباط فيه ، أو يضعه جاهل ويدخله على معقل ، والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفى » أهـ .

قلت :

أما قول المصنف رحمه الله تعالى أنه لم يصح في فضل بيت المقدس سوى هذه الثلاثة الأحاديث فمتعقب بأنه هناك رابع .

فأخرج النسائي (٣٤١٢) من طريق أبي مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً : « أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة : سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمة فأوتيه . وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه . وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه ».

قلت : وإسناده صحيح ، وقد أعله بعضهم بما لا يقدح كما شرحته في « بذل الإحسان » (٦٨٧) والحمد لله .

وقد اختلف فيه على ربيعة بن يزيد .

فأخرجه أحمد (٢/ ١٧٦) وابن حبان (١٠٤٢) والحاكم (١/ ٣٠ – ٣١) من طرق عن الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

فأسقط أبا ادريس الخولاني من بين ربيعة وابن الديلمي ، ولا ضير في ذلك إن شاء الله فإن سماع ربيعة من ابن الديلمي ثابت وصححه

البخاري وغيره فيحمل هذا على أنه سمعه من أبي إدريس الخولاني ومن ابن الديلمي سواء، فكان ينوع في حديثه .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة » ووافقه الذهبي بقوله : « على شرطهما ولا علة له » (!)

قلت : أصاب الحاكم رحمه الله بعضاً وأخطأ بعضاً، أما الذهبي رحمه الله تعالى فأخطأ في قوله فليس الحديث على شرط واحد منهما فضلاً عن أن يكون على شرطهما جميعاً . فإن ابن فيروز الديلمي ما أخرجا له شيئاً قط ، ولم يخرج له الترمذي أيضاً فكيف يقال : « على شرطهما » أو يقال : « احتجا بجميع رواته » (!) ؟

أما الذي أصابا فيه فقولهم : « حديث صحيح » وهو كذلك والحمد لله.
وتابع ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي جماعة منهم :

١ — عروة بن رويم عنه .

أخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٢٩٢ — ٢٩٣) والخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » (ص ١٣٧ — ١٣٨) من طريق محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم به .

وإسناده صحيح .

٢ — يحيى بن أبي عمرو الشيباني عنه .

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٨) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٢٩٣) والحاكم (١/ ٣٠) من طرق عن يحيى بن عمرو به .

وإسناده صحيح أيضاً ، غير أن إسناد ابن ماجة إلى يحيى بن عمرو ضعيف فقال ابن ماجه : حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي ثنا أيوب بن سويد عن أبي زرعة الشيباني عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني به .

قال البوصيري في « الزوائد » : « عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله وأيوب بن سويد متفق على ضعفه » .

قلت : لم يتفرد به عبيد الله بن الجهم فقد تابعه ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا أيوب بن سويد به .

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٨/ ١٣٣٤) فانحصرت علة الإسناد في أيوب والله تعالى أعلم .

٦ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
في فضل معاوية

قال إسحاق بن ابراهيم الحنظلي : « لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل معاوية بن أبي سفيان شيء » .

قلت : مقصود إسحاق أنه ما ورد لمعاوية رضي الله عنه فضل مخصوص به كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم . ولكن فضل معاوية يؤخذ من عمومات النصوص . فأخرج مسلم (١٦/ ١٥٥ – ١٥٦ نووي) وأحمد (١/ ٢٤٠ ، ٢٩١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨) والطيالسي (٢٧٤٦) من طرق عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس قال : « كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب . قال : فجاء فحطأني حطأة وقال : اذهب وادع لي معاوية . قال : فجئت فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : اذهب فادع لي معاوية . قال : فجئت فقلت هو يأكل فقال : « لا أشبع الله بطنه » .

قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢/ ٦٩٩) : « هذه منقبة لمعاوية » .

قلت : ووجه الاستدلال بهذا الحديث على فضل معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأم سليم : « أوما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم أنا إنما بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له

زكاة وأجراً » وهذا ما فهمه أئمة السلف كمسلمٍ وغيره .

وأخرج البخاري (٢/ ٦١ – ٧/ ١٠٣ فتح) وأحمد (٤/ ٩٩ ، ١٠٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٣٠٤) والبيهقي (٢/ ٤٥٢) عن حمران بن أبان عن معاوية قال : « إنكم لتصلون صلاة ! لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر » .

استنبط البخاري رضي الله عنه من هذا الحديث أن مجرد صحبة معاوية لرسول الله ﷺ لتدل على الفضل العظيم كما صرح بذلك جماعة منهم الحافظ في مواضع من « الفتح » .

ويعجبني جداً أن أختم القول بكلمة للحافظ النقاد شيخ الاسلام أبي عبد الله الذهبي رحمه الله تعالى ذكرها في كتابه العظيم « سير أعلام النبلاء » (٣/ ١٢٨) فقال : « ... وخلف معاوية خلق كثير يحبونه ويتغالون فيه ويفضلونه . إما قد ملكهم بالكرم والحلم والعطاء وإما قد ولدوا في الشام على حبه وتربى أولادهم على ذلك وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة وعدد كثير من التابعين والفضلاء وحاربوا معه أهل العراق ونشأوا على النصب نعوذ بالله من الهوى . كما قد نشأ جيش علي رضي الله عنه ورعيته إلا الخوارج منهم على حبه والقيام معه وبغض من بغى عليه والتبري منهم وغلا خلق منهم في التشيع . فبالله (!) كيف يكون حال من نشأ في إقليم لا يكاد يشاهد فيه إلا غالياً في الحب مفرطاً في البغض ؟ ومن أين يقع الانصاف له والاعتدال ؟ فنحمد الله على العافية أن أوجدنا في زمان قد انمحص فيه الحق واتضح من الطرفين وعرفنا مآخذ كل واحد من الطائفتين وتبصرنا فعذرنا واستغفرنا وأحببنا باقتصاد وترحمنا على البغاة بتأويل سائغ في الجملة أو بخطأ إن شاء الله مغفور وقلنا كما علمنا الله : « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ... » وترضينا أيضاً عمن اعتزل الفريقين كسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسعيد بن زيد وخلق وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا علياً وكفروا الفريقين فالخوارج كلاب النار قد مرقوا من الدين ومع هذا فلا نقطع لهم بالخلود في النار كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان ... » أهـ .

قلت : لله در الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى وهكذا يكون الانصاف والاعتدال وقول الحق وإن كان مراً (!)

أما الشيخ الغماري سامحه الله فإنه ولغ في عرض معاوية رضي الله عنه ما شاء الله وأضجع فيه القول وتنطع حتى أفرط ووقع في الشطط والغلط فقال في جزء له أسماه « القول المسموع في الهجر المشروع » (ص ١٤ - ١٥) : « وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يعطون الصحابة أعطياتهم المستحقة لهم في بيت المال وكانوا يقسمونها بالعدل مع مراعاة من له يد في الاسلام فلما جاء معاوية (!) آثر أعوانه بالعطاء وفضلهم على الأنصار الذين أثنى الله عليهم في القرآن فذكّر أبو أيوب معاوية بالحديث الذي سمعه من النبي ﷺ بخصوص الأثرة ليتعظ معاوية ويرجع ويتوب ولكنه لم يرجع بل استمر على غيه (!) وقال : « أنا أول من صدق . يعني أنه أول حاكم صدق قول رسول الله ﷺ تصديقاً عملياً حيث آثر أعوانه بالعطاء وهذه جرأة قبيحة تؤذن بأنه كان لا يقيم لكلام الرسول وزناً » . أهـ

قلت : وهكذا يكون الإنصاف وتوقير أصحاب النبي ﷺ عند الغماري ! وباب الانصاف والاعتدال وسيع لو ولجه الشيخ ولكن غلبه احتراقه في حب علي وولعُه ببغض معاوية رضي الله عنهما وهذه حقيقة أقولها لوجه الله الكريم وإن جدعت لها أنوف ! وقد مرّ بك كلام الحافظ الذهبي وفيه من الانصاف من النفس ما يجعلك تذعن لما يقول راضياً مطمئناً وفيه القول أيضاً بأن علياً كان معه الحق وأن معاوية كان هو الباغي وأهل السنة على ذلك ومع هذا الوضوح في قول الذهبي فإن ذلك لا يعجب الغماري والذي يعجبه من الذهبي هو أن لا يحب علياً فقط بل يتعصب له أولاً ويسب معاوية ثانياً وإلا فالذهبي عنده ناصبي بغيض يستنكر أي رواية يشم منها رائحة تفضيل علي رضي الله عنه . فقد قال في تعليقه على « تنزيه الشريعة » (١/ ٣٦٨) « الذهبي شامي يستنكر كل (!) رواية يشم منها رائحة تفضيل علي عليه السلام » أهـ . فهل الذهبي هكذا ؟ كلا والله وحاشاه ، ولكن عين السخط تبدي المساويا وقاتل الله التعصب والمتعصبين .

٧ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً

قال المصنف : « لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء. وفي الصحيحين ضد ذلك ».

قلت : هذه مجازفة (!) والحديث صحيح لا ريب فيه عند من قدم الحديث على المذهب والمصنف رحمه الله تعالى حنفي ، وموقف الأحناف معروف من هذا الحديث حتّى زعم الكوثري شيخ متعصبة الحنفية منذ بضع سنين أنه ما صححه إلا المتساهلون (!) . وقد أثبتُّ صحة الحديث في « بذل الإحسان شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن » رقم (٥٢) وذكرت من صححه فانظر من المتساهلون عند الكوثري (؟!) .

٨ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
في التسمية على الوضوء

قال أحمد : « ليس فيه شيء يثبت » .

قلت : فيه نظر فقد ثبت الحديث بذلك .

فأخرجه ابن ماجه (٣٩٧) والدارمي (١/ ١٤١) وأحمد (٣/ ٤١) وابن السنن في « اليوم والليلة » (٢٦) والدارقطني (١/ ٧١) وابن عدي والحاكم (١/ ١٤٧) والبيهقي (١/ ٤٣) من طريق كثير بن زيد ثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قلت : وإسناده ضعيف وآفته كثير بن زيد هذا .

قال يعقوب بن شيبة : « ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو » .

وربيح بن عبد الرحمن قال البخاري : « منكر الحديث » وقال أبو زرعة : « صدوق فيه لين » وقد زعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد وليس كما قال بل تابعه أبو أحمد الزبيري وأبو عامر العقدي وغيرهم .

وقال أحمد : « إنه أحسن شيء في هذا الباب » وكذا قال إسحاق ابن راهويه وهذا يرد نقل المصنف عن الامام أحمد أنه قال : « لا يثبت فيه شيء » .

ولكن للحديث شواهد منها :

حديث أبي هريرة الذي :

أخرجه أبو داود (١٠١) وابن ماجة (٣٩٩) وأحمد (٢/ ٤١٨) والدارقطني (١/ ٧٢) والحاكم (١/ ١٤٦) والبيهقي (١/ ٤٣) والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٤٠٩) من طريق يعقوب ابن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره بنحوه .

قال الحاكم : « صحيح الاسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار » ولم يوافقه الذهبي كما يأتي إن شاء الله تعالى .

قلت : وهم الحاكم رحمه الله تعالى في ذلك من وجهين :

الأول : أن يعقوب ليس هو ابن أبي سلمة الماجشون .

قال ابن الصلاح : « انقلب إسناده على الحاكم » .

وقال الحافظ : « ادعى الحاكم أنه الماجشون والصواب أنه الليثي » وسبقه إلى ذلك الذهبي .

قال ابن دقيق العيد : « لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون أيضاً صحيحاً » .

الثاني : أن الاسناد ليس بصحيح لأن يعقوب بن سلمة وأباه لا يعرفان والله أعلم .

وله شاهد آخر من حديث سعيد بن زيد .

أخرجه الترمذي (٢٥) وابن ماجة (٣٩٨) والدارقطني (١/ ٧١) والحاكم والبيهقي (١/٤٣) من حديث أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً فذكره .

قال الترمذي : « قال محمد بن اسماعيل – يعني البخاري – : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن » أهـ يعني هذا .

قلت : وقد اختلف في إسناده . وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٧٤) .

ولكن له شاهد آخر من حديث سهل بن سعد الساعدي .

خرجته في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة » (٤٠٠) .

قال الحافظ : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً » .

قلت : وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى . وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة : « ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله » أهـ . والله أعلم .

أما مقالة الامام أحمد رضي الله عنه « لا يثبت فيه حديث » فمردود بالنقل الآخر عنه « إنه أحسن شيء في هذا الباب » .

قال شيخنا الشيخ حامد بن ابراهيم حفظه الله تعالى في « نقد المغني » معقباً على نقل المصنف : « ومما يعترض على هذا قول أحمد رحمه الله : لا يعجبني أن يترك خطأ ولا عمداً كما تجده في « مسائل أحمد » (ص – ٦) فكيف يستقيم ذلك مع ما ذكره صاحب الإنصاف (١/ ١٢٨) عن أحمد أن التسمية واجبة وهي المذهب . قال صاحب الهداية وكذا النهاية والخلاصة ومجمع البحرين والمجد في « شرحه » وغيرهم : « والتسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث معها الوضوء والغسل والتيمم اختارها الخلال وغيره» . قال شيخنا : « والمخرج من ذلك أن يقال : إنه قد صح بعد ذلك عن أحمد الحديث المرفوع في وجوب التسمية على الطهارة . والله أعلم » .

٩ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
كراهية الاسراف في الوضوء

قد ورد : « أن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء » .

قال الترمذي : « لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : أبعد المصنف رحمه الله تعالى النجعة جداً في هذا التبويب حتى قال شيخنا الشيخ حامد بن ابراهيم أنه « خطأ لا يغتفر » (!)

وقد نقل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث من جامع الترمذي وعليه نفس هذا التبويب . فإما أن يقال : إن الترمذي إنما قصد نفي حديث الولهان خصوصاً ولم يقصد نفي الأحاديث الأخرى في كراهية الإسراف في الوضوء وهذا اختيار شيخنا حامد حفظه الله، وإما أن يقال : أخطأ الترمذي رحمه الله في هذا التبويب أيضاً فقد صحت أحاديث في النهي عن الاسراف في الطهور أصح شيء فيها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .

وإسناده صحيح كما فصلت ذلك في « بذل الاحسان » (١٤٠) والحمد لله .

وأما حديث الولهان فأخرجه الترمذي (١/ ١٨٨ — ١٨٩ تحفة) وابن ماجة (١/ ١٦٣) وأحمد (٥/ ١٢٥ ، ١٣٦) والطيالسي (٥٤٧) وابن خزيمة (١/ ٦٣ — ٦٤) والحاكم (١/ ١٦٢) والبيهقي (١/ ١٩٧) والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (٢/ ٣٨٣) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٣٤٥) من طريق خارجة بن مصعب عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب مرفوعاً : « إن للوضوء شيطاناً ... الحديث » .

قال الترمذي : « حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك » .

قال الحاكم : « وأنا أذكره محتسباً لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء » .

قلت : وكما يقولون : « عذر أقبح من ذنب (!) » وهل يذكر هذا الحديث في « المستدرك على الصحيحين ؟ ! »

قال البيهقي : « وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع ... » ثم ساقه وقال : « هكذا رواه خارجة بن مصعب وخارجه ينفرد بروايته مسنداً وليس بالقوي في الرواية » أهـ .

قلت : ويضاف إلى ذلك أيضاً أن الحسن مدلس وقد عنعنه صنفه ولذا ضعفه البغوي كما في « شرح السنة » (٢/ ٥٣) وكذا أبو زرعة الرازي وقال : « حديث منكر » كما في « علل الحديث » (١/ ٦٠) لابن أبي حاتم . والله أعلم .

وله شاهد من حديث عبد الله بن المغفل مرفوعاً : « سيكون في أمتي قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

أخرجه أبو داود (١/ ١٦٩ – عون) وابن حبان (١٧١ ، ١٧٢) والحاكم (١/ ١٦٢) وأحمد والبيهقي (١/ ١٩٦ – ١٩٧) من طريق حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة عن عبد الله بن المغفل فذكره .

قال الحاكم : « إسناده أصح من هذا » يعني من حديث خارجة فتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : فيه إرسال » .

قلت : لم يتبين لي وجه الارسال إلا أن يقصد أن أبا نعامة واسمه قيس بن عباية لم يسمع من ابن المغفل وسماع أبي نعامة من عبد الله المغفل ممكن ولم أر أحداً تكلم في ذلك وسعيد الجريري هو ابن أياس ثقة كان اختلط ولكن سماع حماد بن سلمة منه قديم قبل الاختلاط كما قال العجلي . والله أعلم .

١٠ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : أما مسح الأذنين فقد صح الحديث بذلك كما ذكرته في « بذل الاحسان » (١٠٢) وأما مسح الرقبة فلا يصح فيه حديث كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره . وأما تخليل اللحية فقد ثبت فيه الحديث .

فأخرج أبو داود (١٤٥) والبيهقي (١/ ٥٤) والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٤٢١ – ٢٤٢) من طريق الوليد بن زوران عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » .

قلت : الوليد لم يوثقه سوى ابن حبان . ولكن تابعه الزهري عن أنس. أخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) وقال : « صحيح » ووافقه الذهبي (!)

وله شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي (٣١) وابن ماجة (٤٣٠) والدارمي (١/ ١٤٤) وابن الجارود (ص ٤٣) وأحمد (١/ ١٤٩) وابن خزيمة (١/ ٧٨)

وابن حبان (١٥٤) والحاكم (١/ ١٤٨ - ١٤٩) والبيهقي (١/ ٥٤) من طريق إسرائيل عن عامر بن شفيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل لحيته وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وأخرجه أبو داود (١١٠) من هذا الوجه ولكن ليس فيه ذكر التخليل ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « هذا إسناد صحيح وقد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شفيق ولا أعلم في عامر بن شفيق طعناً بوجه من الوجوه » ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالوا . فأما قول الحاكم : « ولا أعلم ... الخ » ففيه نظر وعجيب من الذهبي أن يوافقه عليه فقد قال في « ميزانه » : «عامر بن شفيق ضعفه ابن معين» وقال أبو حاتم : «ليس بقوي» وعليه فلا يخفى ما في حكم الترمذي على الحديث .

وقال الترمذي في « العلل الكبير » : « قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون فيه فقال : هو حسن ..

قلت : وهذا هو المتجه والله أعلم .

وله شاهد من حديث عمار بن ياسر وآخر عن أبي أيوب وثالث عن أبي أمامة ورابع عن عائشة رضي الله عنهم جميعاً خرجت ذلك في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة » (٤٢٩ - ٤٣٣) والحمد لله على التوفيق .

وبهذا يصح الحديث ويرد به على أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى إذ قال : « لا يصح في تخليل اللحية حديث » نقله ابنه عنه في « العلل » (١٠١) والله أعلم .

١١ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً

قال أحمد : « لا يثبت في هذا حديث صحيح » .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ومقالة أحمد هذه نقلها الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٣٧ !) .

أما الحديث فأخرجه :

عبد الرزاق في « المصنف » (٣/ ٤٠٧) والترمذي (٣/ ٣٠٩ - حلبي) وابن ماجة (١/ ٤٤٦) وابن حبان (٧٥١) وأبو نعيم في « الحلية » (٩/ ١٥٨) وفي « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٧٩) والبيهقي (١/ ٣٠١) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٣٧٥) عن أبي صالح . وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩) والطيالسي (٢٣١٤) والبيهقي (١/ ٣٠٣) والخطيب في « الموضح » (٢/ ١٧٢) والبغوي في « شرح السنة » (٢/ ١٦٨) عن صالح مولى التوأمة .

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) وابن حزم في « المحلى » (٢/ ٢٣) عن عمرو بن عمير وأخرجه أيضاً أبو داود (٣١٦٢) وأحمد (٢/ ٢٨٠) وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٧) والبيهقي (١/ ٣٠٣) وابن حزم في « المحلى » (١/ ٢٥٠ - ٢/ ٢٣) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) عن أبي إسحاق مولى زائدة .

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٠٣) وابن حزم (١/ ٢٥٠ - ٢/ ٢٣) وابن الجوزي (١/ ٣٧٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حملـــه فليتوضأ » .

قال الترمذي : « حديث حسن » وتبعه البغوي .

وقال ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » : « حديث محفوظ » وصححه ابن القطان والذهبي والحافظ وجماعة آخرون .

وقال جماعة مقالة أحمد منهم ابن المديني والذهلي وابن المنذر والرافعي والنووي والتحقيق العلمي على خلاف قولهم كما يأتي إن شاء الله تعالى .

أما ابن الجوزي رحمه الله فله شأن آخر فإنه أورد بعض طرق الحديث وأعلها فانظر كيف أعلها ؟ !

قال : « في الطريق الأول صالح مولى التوأمة قال مالك : « ليس بثقة » وكان شعبة ينهي أن يؤخذ عنه . وفي الثاني محمد بن عمرو قال يحيى : « ما زال الناس يتقون حديثه » وفي الثالث أنه موقوف على أبي هريرة . والرابع فيه رجل مجهول وقد رواه ابن لهيعة من حديث صفوان عن أبي سلمة . وابن لهيعة ليس بشيء » .

قلت : فلينظر الباحث المنصف وليتعجب (!) ولو كان هذا سبيل تعليل الأحاديث فلن يسلم لك من الأحاديث إلا القليل النادر . وطريقة ابن الجوزي هذه تذكرني بطريقة الكوثري في تعليل الأحاديث . فإن هذا إن وجد أي طعن في الراوي وإن كان غير ثابت أو كان مقيداً بواقعة معينة أو شيخ معين يهم فيه أو كان لعداوة أو نحو ذلك فإنه يشغب به على الراوي أيما تشغيب ويسقطه ولا يبالي وأعيذ ابن الجوزي بالله أن يكون كالكوثري .

أما طعن ابن الجوزي وتعليله لطرق الحديث فيجاب عنه بما يأتي :

أولاً : صالح مولى التوأمة نقل فيه قول مالك وشعبة . وعادة ابن

الجوزي أنه إن أراد أن يعل حديثاً فإنه يعمد إلى أشد جرح يجده في الراوي ويعتمده ولسنا نقول أن صالح مولى التوأمة ثقة حجة كما قال ابن معين وإنما نقول : أنه كان اختلط لأنه طعن في الكبر حتّى قال سفيان بن عيينة : « سمعت منه ولعابه يسيل من الكبر » وإنما طعن فيه مالك لأنه أدركه بعدما اختلط كما قال أحمد وابن معين . فالقاعدة عندنا أن من سمع من المختلط قديماً في حال ضبطه وحفظه فإن حديثه يكون صحيحاً . ومن سمع منه بعد اختلاطه يكون حديثه ضعيفاً قابلاً للجبر إن جاء من وجه آخر مثله أو أحسن منه. فإذا اعتبرنا هذه القاعدة وجدنا أن طريق صالح مولى التوأمة وحده صحيح أو على أقل الأحوال حسن وذلك أن الذي روى عنه الحديث هو ابن أبي ذئب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.قال ابن معين : « ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف » وهكذا قال أحمد والجوزجاني وابن عدي فكيف الحال إذا تابعه جمع غفير كما يأتي بيانه ؟

ثانياً : محمد بن عمرو بن علقمة . نقل ابن الجوزي فيه كلام ابن معين : « ما زال الناس يتقون حديثه » وأقول : غفر الله لابن الجوزي فإنه نقل الكلام ولم ينقل تعليله (!) وليس محمد بن عمرو ممن يرمى بحديثه كما فعل ابن الجوزي رحمه الله ولعله اطلع على ترجمة الرجل وعلم من أثنى عليه ولكن غلبه ما يجد (!) فنقل كلام ابن معين مبتوراً . والله المستعان .

قال ابن أبي خيثمة : « سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما زال الناس يتقون حديث قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة » .

قلت : مقصود ابن معين أن محمد بن عمرو كان مرة يحدث بالحديث عن أبي سلمة لا يتجاوزه ثم مرة أخرى يصل الحديث بذكر أبي هريرة . وغاية ذلك أنه قد يهم في وقف الحديث أو رفعه أو نحو ذلك وهذا لا يوجب طرح حديثه فضلاً عن : « ... ما زال الناس يتقون حديثه » . ولما سئل يحيى القطان وهو متشدد في هذا الباب عنه فقال : « رجل صالح ليس

بأحفظ الناس » وهذا ليس بجرح كما هو ظاهر . وقد وثقه النسائي وقال هو وابن المبارك : « لا بأس به » . فكيف استجاز ابن الجوزي رحمه الله أن ينقل هذا النقل ليوهم أن محمد بن عمرو : « ... ما زال الناس يتقون حديثه » ؟ ومع ذلك فأرى أن ابن معين رحمه الله تعالى ربما هوّل في حق محمد بن عمرو شيئاً يسيراً . ذلك أن ابن معين سئل : أيهما تقدم : محمد ابن عمرو أو محمد بن إسحاق ؟ قال : محمد بن عمرو .

فإذا اعتبرت قول ابن معين في ابن إسحاق علمت أنه ينبغي أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين . فقد سئل عن ابن إسحاق فقال فيه : « ثقة ، ثقة وليس بحجة ، صدوق ، ليس به بأس ، ليس بذاك ، ضعيف » (!) هذا كله قول ابن معين في ابنَ إسحاق وتضعيفه له إنما إذا قورن بغيره كما شرحته في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » (١٩٥) والحمد لله . فإن كان ابن عمرو أفضل من ابن إسحاق فلازم المذهب أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين . ثم وجدت ذلك صريحاً والحمد لله . فقال أحمد ابن أبي مريم عن ابن معين : « محمد بن عمرو ثقة » .

ولست أسعى في هذا البحث إلى إثبات ثقة محمد بن عمرو غير معتبر للجرح الذي فيه ولكن أقول : هو حسن الحديث إذا لم يخالف فكيف وقد تابعه خمسة أو ستة ؟

ثالثاً : أن ابن الجوزي أعلّ طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بالوقف » .

قلت : والذي أعرفه أن الذي أعل بالوقف هو طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فقد أعله بذلك أبو حاتم الرازي كما حكاه عنه ابنه في « العلل » (١/ ٣٥١) . وقد نقل الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٣٧) عن الذهبي أنه قال في « مختصر البيهقي » : « طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع» أهـ .

قلت : وهذا كلام سديد تؤيده القواعد العلمية لأن الرفع زيادة من ثقة أو من ثقات فهي مقبولة حتماً . والله أعلم .

رابعاً : قال ابن الجوزي : « في الطريق الرابع وقد رواه ابن لهيعة من حديث صفوان عن أبي سلمة . وابن لهيعة ليس بشيء » .

قلت : أما المجهول فدعك عنه . وأما ابن لهيعة فليس بشيء إذا انفرد وحديثه حسن في الشواهد إذا روى عنه أحد غير العبادلة الثلاثة وقد رواه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير كما تجده في « سنن البيهقي » (١/ ٣٠٢) .

وبالجملة فإن حديث أبي هريرة وحده لا يرتاب حديثيٌّ في صحته فكيف وقد اعتضد بشواهد أخر ؟؟

من ذلك حديث أمنا عائشة رضي الله عنها .

فأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٦٨) وأبو داود (٣٤٨) والدارقطني (١/ ١١٣) والبيهقي (١/ ٣٠٠) والخطيب في « الموضح » (١/ ١٣٢) وابن الجوزي في « الواهيات» (١/ ٣٧٦ ، ٣٧٧) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً : « الغسل من أربعة : الجنابة والحجامة والجمعة وغسل الميت » .

قال الدارقطني : « مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ » .

وقال ابن الجوزي : « مصعب بن شيبة قال أحمد : أحاديثه مناكير » .

قلت : مقالة أحمد على خلاف ما نقله ابن الجوزي عنه ، ولعله نقله بالمعنى فقد قال أحمد فيه : « روى أحاديث مناكير » حكاه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ٣٠٥) عن أبي بكر الأثرم عنه . ولا يخفى الفرق بين العبارتين . فنقل ابن الجوزي يقتضي أن جميع أحاديثه مناكير والنقل الآخر يقتضي أنه روى بعض أحاديث مناكير . وأين هذا من ذاك ؟؟ (!)

بل لو قال قائل : هذا الحديث على شرط مسلم لكان ما قاله وجه ، ذلك أن مسلماً احتج في « صحيحه » برواية مصعب عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً : عشر من الفطر... الحديث .

ولئن جاز القول بأن مسلماً إنما أخرج لمصعب ما لم ينكروه عليه فليس أقل من أن يحسن حديثه في الشواهد . وهذا ما أردته .

وشاهد آخر من حديث حذيفة .

أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٤) وهو شاهد جيد في الجملة وهناك شواهد أخر ذكرتها في « مسيس الحاجة » والحمد لله .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١/ ١٣٧) : « وبالجملة فالحديث بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض » أهـ .

فهذا حال الحديث .

و ....

مَا هَكَذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإبلُ !

١٢ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
النهي عن دخول الحمام

قال المصنف : « لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء » .

قلت : إن كان قصد النهي مطلقاً فلا أعلم فيه حديث وإلا فقد روى أبو الزبير عن جابر مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » .

أخرجه النسائي (١/ ١٩٨) واللفظ له وأحمد (٣/ ٣٣٩) والحاكم (٤/ ٢٨٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١/ ٢٤٤) .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!)

قلت : وأين تدليس أبي الزبير ؟ ولكنه توبع .

فأخرجه الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر به .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه . قال محمد بن اسماعيل — يعني البخاري — : ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء » أهـ. فيتقوى الحديث به إن شاء الله .

نعم ورد النهي عن دخول الحمامات أولاً ثم رخص فيها للرجال يدخلونها بالمآزر أخرج ذلك أبو داود (٤٠٠٩) والترمذي وابن ماجه (٣٧٤٩) وأحمد (٦/ ١٧٩) والبيهقي (٧/ ٣٠٨) من طريق أبي عذرة عن عائشة به. ولكنه حديث ضعيف قال الترمذي: إسناده ليس بالقائم .

قلت : وذلك لجهالة أبي عذرة كما قال ابن المديني وغيره والله أعلم.

١٣ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

قد ورد من طرق . قال ابن المديني : « لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح، إلا حديث رواه الحسن مرسلا » .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك . ومقالة ابن المديني هذه نقلها الترمذي في « سننه » .

والحديث أخرجه الترمذي (١/ ٤٠٢ ــ ٤٠٣ شاكر) وأحمد (٢/ ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢) والطيالسي (٢٤٠٤) وعبد الرزاق في « المصنف » (١/ ٤٧٧) وابن خزيمة (٣/ ١٥ ـ ١٦) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٥٢ ، ٥٣) والطبراني في « الصغير » (١/ ٢١٤ ـ ٢/ ١٣) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٨٣ ، ٢٣٢) وفي « الحلية » (٧/ ١٨) والبيهقي (١/ ٤٣٠) والخطيب في « التاريخ » (٤/ ٣٨٧) (٩/ ٤١٢) (١١/ ٣٠٦) وابن الدبيثي في « ذيل تاريخ بغداد » (١/ ١٩٥ ــ ١٩٦) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

قلت : هذا حديث صحيح لا ريب فيه . ولكن قد أعله جماعة من فضلاء الأئمة بما لا يقدح عند التحقيق .

قال أحمد : « ليس لحديث الأعمش أصل » (!) .

وقال ابن المديني : « لم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين (!) لأنه يقول فيه : « نبئت عن أبي صالح » وكذا أعله الثوري والبيهقي وفي إعلالهم نظر وذلك لأن سهيل بن أبي صالح وعيسى بن يونس وجريراً ومعمر والثوري قد رووا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح دون إدخال واسطة بينهما .

أما ابن نمير فقال : « عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح».

قال ابن خزيمة : « وأفسد ابن نمير الخبر » يعني بقوله : «حُدِّثْتُ» . وأما شجاع بن الوليد فإنه أسقط أبا صالح من السند رأساً (!) وأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله : « لكن هشيماً ، وهو فوقه – أي فوق شجاع في الضبط – قد قال فيه : « عن الأعمش قال ثنا أبو صالح » .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ٣٩) : « قال ابراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم عن الأعمش : ثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني . فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمري : والكل صحيح والحديث متصل » أهـ . وكذا قال ابن حبان في صحيحه أن الأعمش سمعه من أبي صالح موقوفاً ومرفوعاً .

قلت : ومع ذلك فلم يتفرد به الأعمش فقد تابعه عليه سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره .

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦) وابن حبان (٣٦٣) وأحمد (٢/ ٤١٩) والخطيب في « التاريخ » (٦/ ١٦٧) .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٠٩) : « قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً » أهـ .

ولكن ابن المديني أعل هذه المتابعة أيضاً بقوله : « لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ولكن سمعه من الأعمش » (!) وكذا نقل البيهقي عن الامام أحمد .

قلت : فيجاب عنه بأن سهيلاً ثقة من رجال مسلم وغير مستبعد أن يكون سمعه من الأعمش وسمعه من أبيه ثم إني لم أر أحداً اتهمه بتدليس وهذا ينفي التخوف من عنعنته ثم فوق ذلك : لست أدري ما الدليل على أنه لم يسمع هذا الحديث بالذات من أبيه ؟ !

ومع هذا فقد تابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح به .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧ – ٣٧٨ ، ٥١٤) وابن خزيمة (٣/ ١٦) والطبراني في « الصغير » (١/ ٢٦٥) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » من طريق موسى بن داود عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به .

قال الطبراني : « لم يروه عن أبي إسحاق إلا زهير بن معاوية تفرد به موسى بن داود » .

قلت : زهير بن معاوية وموسى بن داود كلاهما من الثقات الرفعاء ، ولكن العلة عندي هي أن زهيراً كان ممن سمع من أبي إسحاق في الاختلاط كما قال أبو زرعة الرازي وغيره . ولذا فقول الشيخ المحدث العلامة أبي الأشبال رحمه الله تعالى في « شرح الترمذي » (١/ ٤٠٦) : « إسناده لا مطعن فيه » ليس بجيد لما حكيت آنفاً . والله أعلم .

ومع أن الحديث صحيح من جهة أبي هريرة رضي الله عنه فقد اعتضد بعدة شواهد منها :

أولاً : حديث أمنا عائشة رضي الله عنها .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١/ ١/ ٧٨) وأحمد (٦/ ٦٥) وابن خزيمة (٣/ ١٦) وابن حبان (٣٦٢ ، ٣٦٣) والبيهقي (١/ ٤٣١) والخطيب في « الموضح » (١/ ٢٦٩) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٤٣٥) من طريق نافع بن سليمان حدثني محمد بن أبي صالح عن أبيه أنه سمع عائشة تحدث عن رسول الله ﷺ يقول : « الإمام ضامن ... الخ » .

قال ابن خزيمة : « الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي

صالح » وأعله ابن الجوزي بعلة غريبة(!) فقال: « ليس في أولاد أبي صالح من اسمه محمد (!) » وسبقه إلى مثل هذا الانكار ابن عدي رحمه الله تعالى فقال : « من جعل محمداً هذا أخاً لسهيل فقد وهم ، ليس في أولاد أبي صالح مَن اسمه محمد » .

قلت : فأما قول ابن خزيمة فمقصوده أن الأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة أما محمد بن أبي صالح فيروي هذا الحديث عن أبي صالح عن عائشة . فيرى ابن خزيمة أن محمداً وهم في رواية هذا الحديث حيث جعله في مسند عائشة بينما الأعمش الأحفظ يجعله في مسند أبي هريرة .

فعلق على ذلك الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى بقوله : « ولا ريب أن الأعمش في نفسه إمام حافظ متقن لا يُذكر بجنبه مثل محمد هذا ، ولكن هناك أمر يظهر أنه خفي على أبي حاتم وأبي زرعة وابن خزيمة ذلك أن الأعمش مع رواية جماعة الحديث عنه عن أبي صالح بدون تصريح بالسماع . قال مرة : « سمعت أبا صالح أو بلغني عنه » ورواه الأعمش مرة عن رجل عن أبي صالح . ذكر هذين البخاري . وقال مرة : « حدثت عن أبي صالح » ذكره الترمذي . فتبين أن الأعمش جزم مرتين بأنه سمعه من آخر عن أبي صالح وتشكك مرة ، وكان في الغالب يرويه عن أبي صالح بدون تصريح بسماع ، والأعمش معروف بالتدليس فيما يتحقق عدم سماعه فما بالك بما يشك فيه ؟ وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى للموازنة بين الأعمش ومحمد بن ابي صالح . وإنما الصواب الموازنة بين رواية الأعمش عن رجل لا يدري من هو عن أبي صالح عن أبي هريرة وبين رواية نافع بن سليمان ذاك الحديث عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة ... » أهـ ثم قال « فأما حكم الحديث : فلو صرح الأعمش بسماعه من أبي صالح ولم يأت عنه ما يخالف ذلك لكان صحيحاً ، ولكن قد جاء عنه ما عرفت فلا يكون الحديث من طريقه صحيحاً ولا حسناً وكذلك على قول الجمهور لا يكون صحيحاً من الوجه الآخر لجهالة محمد بن أبي صالح ... » أهـ .

قلت : لي بعض النظر على كلام الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى .

ذلك أن الأعمش قد ثبت تصريحه بالسماع من طرق شتى كما سبق ذكره فلو جاءت روايات أخرى عن الأعمش فيها : بلغني أو حدثت أو نحو ذلك فماذا يضير سماعه في الرواية الأخرى ؟ فمن المحتمل أن يكون ذلك بلغ الأعمش أو يكون سمع الحديث من رجل ثم بعد ذلك قابل أبا صالح وسأله عن الحديث فأخبره به محدث به على السماع بعد ذلك ، وما أظن أن ذلك خفي على أبي حاتم ومن وراءه . فإعلال رواية التصريح بالسماع لا ينقضها مجيء رواية أخرى بخلافها لاسيما إن كان هناك وجه للجمع كما سبق وذكرته والله أعلم . أما كون الحديث يروى عن أبي هريرة وعن عائشة معاً فليس فيه ما يستنكر .

قال ابن حبان في « صحيحه » بعد هذا الحديث : « سمع هذا الخبر أبو صالح السمان من عائشة على حسب ما ذكرناه وسمعه من أبي هريرة . فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة » .

أما إعلال ابن الجوزي أنه ليس في أولاد أبي صالح مَن اسمه محمد فهذا متعقب بأن أبا داود ذكره في « كتاب الأخوة » وكذا أبو زرعة الدمشقي. قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٨١/ ٢١٧) : « سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ولا أعلم لهما أخاً إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ... الحديث . قال : والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي هريرة . قلتُ : فأيهما أصح ؟ قال : « حديث الأعمش ونافع ابن سليمان ليس بقوي » . قلت : فمحمد ابن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد ؟ قال : كذا يروونه » أهـ .

قلت : أما نافع بن سليمان فقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم نفسه : « صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية » كذا ذكره ابنه في « الجـــرح والتعديل » (٤/ ١/ ٤٥٨ – ٤٥٩) عنه . فلا أدري السر في عدم قوته هنا ؟ كأن أبا حاتم يريد بتضعيفه نافعاً أنه وهم في ذكر محمد بن أبي صالح على أنه أخ لعباد وسهيل ؟ الله أعلم بذلك .

وعلى فرض أن محمد بن أبي صالح هذا مجهول فلا شك أن هذا الاسناد شاهد جيد في الجملة . والله أعلم .

ثانياً : وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١) من طريق ابراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : يغفر للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمعته يقول إن رسول الله ﷺ قال : « الإمام ضامن ... الحديث » .

قلت : وهذا إسناد صحيح . ولكني رأيت البيهقي غمزه بقوله : « هكذا رواه ابراهيم بن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً واقتصر على الجملة الأولى منه » ثم أسند البيهقي هذه الجملة أيضاً عن أبي هريرة. وهو بصنيعه هذا يريد أن يعل الجملة الثانية والتي هي محل الشاهد ولكن رده ا التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : « إن ترك بعض ... يادة غيره لاسيما مع انفصال أحد المتنين ... ثان مستقلان فبعض الرواة روى أ... دبث الآخر » أه . وهو توجيه حس...

ثالثاً : وشاهد ...

أخرجه السهمي ... طريق سفيان ابن حسين عن الزهر... ئمة ضمناء فأرشد الله الأئمة واغفر ...

قلت : وفي إسناده ... زهري كما قال أحمد ويحيى والن...

قال أبو داود : « ليس ... ير بذلك إلى ضعفه فيه ، لأنه اخذ ... روى عنه بالموسم . ولكنه شاهد جيد في ا... تعالى .

رابعاً : وشاهد آخر عن أبي أمامة .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢) : « رجاله موثقون » .

خامساً : وشاهد خامس من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٢) والخطيب في « التاريخ » (٨/ ٣٣٢) .

وبالجملة فالحديث صحيح على رسم أهل الحديث . والله أعلم .

١٤ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
الصلاة خلف كل بر وفاجر

قد ورد من طرق .

قال العقيلي والدارقطني : « ليس في هذا ما يثبت » .

وسئل أحمد عنه فقال : « ما سمعنا بهذا » اهـ .

قلت : الأحاديث بهذا المتن فيها ضعف كما سأذكر إن شاء الله تعالى وإنما صح المعنى في أحاديث أخر . وقد تعقبت المصنف رحمه الله لئلا يتوهم متوهم أن الصلاة خلف الفاجر لا تجوز بمجرد نفيه لهذا المتن .

والحديث باللفظ السابق أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٤ – ٧/ ٢٠٧ عون) والدارقطني (٢/ ٥٧) والبيهقي (٣/ ١٢١) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٤١٨ – ٤١٩) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر » .

قلت : وإسناده منقطع .

قال الدارقطني : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات » وقال البيهقي في « المعرفة » : « إسناده صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة » .

وكذا أعله ابن الجوزي والمنذري وابن التركمان وغيرهم غير أن ابن الجوزي انفرد عنهم بعلة أخرى هي عجيبة من الأعاجيب (!) وهي تضعيف معاوية بن صالح فما أصاب. فمعاوية ثقة جليل من رجال الصحيح كما قال ابن عبد الهادي . فما يحسن إعلال الحديث به .

وهذا أجود حديث في الباب .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) والخطيب في « التاريخ » (٦/ ٤٠٣ – ١١/ ٢٩٣) من طريق محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً : « صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله » .

قلت : وإسناده واهٍ جداً. محمد بن الفضل كذبه ابن معين واتهمه أحمد وتركه النسائي .

ولكن تابعه سويد بن عمر . ولكن خالفه فيه فجعل شيخ سالم الأفطس هو سعيد بن جبير .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٠/ ٢٢٠) وإسناده ضعيف .

وله طريق أخرى عن ابن عمر .

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٣١٧) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٤٢٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزي : « عثمان نسبه يحيى للكذب » .

وله طرق أخرى عن ابن عمر كلها ساقطة لم نستجز تسويد وجه القرطاس بذكرها .

ولذا قال النووي في « المجموع » (٤/ ١٥٢ – ١٥٣) : « إسناده ضعيف » يعني حديث ابن عمر هذا .

أما معنى الحديث فقد أيدته أحاديث أخرى صحيحة ذكرتها في « بذل الاحسان شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن » رقم (٧٧٢) والحمد لله على التوفيق .

١٥ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
عدد التكبير في صلاة العيدين

قال أحمد بن حنبل : « ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

قلت : فيه نظر . فقد وردت أحاديث هي بمجموعها صالحة للحجة فيها أن التكبير في الركعة الأولى سبعٌ عدا تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس .

من الأحاديث في ذلك : حديث عبد الله بن عمرو وحديث عائشة وعمرو بن عوف المزني رضي الله عنهم .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) وابن الجارود في « المنتقى » (٢٦٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٣٩٩) والدارقطني (٢/ ٤٨) وأحمد (٢/ ١٨٠) والبيهقي (٣/ ٢٨٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة » .

قال الطحاوي : « عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع » وقال ابن القطان في « الوهم والإيهام » : « الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين » .

قلت : أما الطائفي ففيه مقال حتى قال البخاري : « فيه نظر » ولكن يعتبر به كما قال الدارقطني فلست أدري على أي شيء قال فيه الشيخ العلامة أبو الأشبال رحمه الله في « شرح المسند » (١٠/ ١٦٥) « ثقة » (!) وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالصواب أنها متصلة كما شرحته قديماً في « بذل الاحسان » (١٤٠) والحمد لله قال النووي في «الخلاصة » : « قال الترمذي في « العلل الكبرى » : سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح ... » أهـ .

وقال الحافظ العراقي : « إسناد هذا الحديث صالح » .

ثانياً : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجة (١٢٨٠) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٣٩٩) والدارقطني (٢/ ٤٧) وأحمد (٦/ ٧٠) والبيهقي (٣/ ٢٨٧) من طرق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وابن لهيعة وإن كان فيه ضعفاً فقد رواه عنه ابن وهب وهو ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط ، ولكن قد اختلف على ابن لهيعة فيه .

فرواه عن خالد بن يزيد عن عقيل كما سبق ذكره .

ورواه مرة عن عقيل عن ابن شهاب .

أخرجه أبو داود (١١٤٩) والحاكم (١/ ٢٩٨) والبيهقي (٣/ ٢٨٦ – ٢٨٧) ومرة يرويه عن أبي الأسود عن عروة .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٩٩) .

وأخرى يرويه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ذكره الطحاوي أيضاً ثم قال : « أما حديث ابن لهيعة فبيّن الاضطراب . مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد

عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن أبي الأسود عن عروة ... » أهـ .

وذكر الدارقطني في « العلل » أوجهاً أخرى غير ما ذكر الطحاوي ولذا قال الترمذي في « العلل الكبرى » : « سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة » آهـ .

قلت : لا شك أن مثل هذا الاضطراب يوجب ضعف الحديث ولكن يمكن ان يقال : لعل ابن لهيعة اضطرب في هذا الحديث بعد اختلاطه وضياع كتبه ولسنا ننكر أن يقع منه ذلك . ولكن قد رواه عنه ابن وهب كما سبق ذكره وهو ممن سمع منه في حال ضبطه وحفظه ، فرواه عنه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فيمكن ترجيح هذه الطريق على سواها لاسيما وقد نقل البيهقي عقب روايته لهذه الطريق قول محمد بن يحيى الذهلي : « هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة » والله أعلم .

ثالثاً : حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجة (١٢٧٩) وابن خزيمة (٢/ ٢٤٦) والطحاوي (٢/ ٣٩٩) والدارقطني (٢/ ٤٨) والبيهقي (٣/ ٢٨٦) والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ٣٠٨) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الاخرة خمساً قبل القراءة » .

قال الترمذي : « حديث جَدِّ كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام » .

وقال أيضاً في « العلل الكبير » : « سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال : ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح والطائفي مقارب الحديث » .

فتعقبه ابن القطان في « الوهم والإيهام» بقوله : « هذا ليس بصريح

في التصحيح فقوله : هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً . وقوله : وبه أقول : يحتمل أنه من كلام الترمذي أي وأنا أقول : أن هذا الحديث أشبه ما في الباب . وكذا قوله : وحديث الطائفي صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذي وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب فظهر من ذلك أن قول البخاري أصح شيء ليس معناه تصحيحاً . قال : ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكنه أوجبه أن كثير ابن عبد الله عندهم متروك ... » أ هـ .

قلت : وكلام ابن القطان رحمه الله تعالى لا غبار عليه إلا في حمله بعض الكلام الوارد في سياق كلام البخاري إلى الترمذي فنرى أن فيه شيئاً من التكلف والسياق يؤيد أنه من كلام البخاري لاسيما أنه لم تقم قرينة على فصل بعض الكلام عن السياق واعتباره من كلام الترمذي . وقد سبق النقل عن النووي في الخلاصة أنه قال : « قال الترمذي : سألت محمداً عن حديث الطائفي فقال : صحيح». فهذا صريح أن البخاري صحح حديث الطائفي . وهذا ينقض ما أظهره ابن القطان من الاحتمال . وكون الترمذي قد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب فليس هذا على إطلاقه فالغالب عليه أنه يحسن حديثه . ومع هذا فالبخاري كان ممن يحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً كما ذكرته في « بذل الاحسان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق .

وكثير بن عبد الله ضعفوه جداً ونسبه بعضهم للكذب فليس حديثه هو أشبه الأحاديث في الباب . ولكن أشبهها في نظري هو حديث عائشة رضي الله عنها وقد مرّ بك التحقيق .

وهناك في الباب أحاديث أخر ولكنها ضعيفة فمن أراد أن يراجعها فعليه بنصب الراية (٢/ ٢١٧ — ٢١٩) .

وجملة القول أن هذه الأحاديث تقوم بها الحجة ويتعين التكبير منها ويظهر أن الامام أحمد رضي الله عنه قد ثبت عنده الحديث بعد ذلك فقال : « أنا ذهبت إلى هذا » يعني إلى كون التكبير اثنتي عشرة تكبيرة . والله أعلم .

فائدة : هل يرفع المصلي يديه في تكبيرات العيد ؟

قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » (١/ ٤٤٣) : « وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة » .

قلت : لا أدري صحة هذا عن ابن عمر . والذي رأيته في « سنن البيهقي » (٣/ ٢٩٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين» ولكن أعله البيهقي بالانقطاع . والدفع في التكبير هذا مذهب مالك والشافعي وغيرهم . والله أعلم .

١٦ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
زكاة الحلي

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء » .

قلت : فيه نظر . وفي الباب أحاديث .

فقد أخرج أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦) والحاكم (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) والبيهقي (٤/ ١٣٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ! قال : أتؤدي زكاتهن ؟ قالت : لا أو ما شاء الله . قال : هو حسبك من النار ! قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (!) وقال ابن دقيق العيد : « صحيح على شرط مسلم » أما الدارقطني فقال : « محمد بن عطاء مجهول » .

قلت : أخطأ الدارقطني في تجهيله لمحمد بن عمرو .

قال البيهقي في « المعرفة » : « محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء ولكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك وقال في « نصب الراية » : « وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الكبرى » وتعقبه ابن القطان بقوله : إنه

لما نسب إلى جده في سند الدارقطني خفي على الدارقطني وهو محمد بن عمرو ابن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبيناً عند أبي داود وبيّنه شيخه محمد بن ادريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ».

من ذلك أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب . فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ »

أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي والترمذي وأحمد (٢/ ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) والبيهقي (٤/ ١٤٠) .

قال الحافظ في « بلوغ المرام » : « إسناده قوي » .

أما الشوكاني فقال في « السيل الجرار » (٢/ ٢١) : « إسناده ضعيف » فما أصاب (!)

وقد اختلف في هذه المسألة .

فالأئمة الثلاثة ذهبوا إلى أنه لا زكاة في الحلى . وذهب أبو حنيفة إلى الزكاة فيه .

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يخرج زكاة لحلى بناته رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ١٠٢ - زرقاني) .

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يأمر نسائه أن يزكين من حليهن .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا وكيع عن جرير ابن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو فذكره .

وإسناده حسن قوي .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاووس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : « في الحلى زكاة » .

أما حديث : « ليس في الحلى زكاة » فإنه حديث باطل كما نقله الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣٧٤) عن كتاب « المعرفة » للبيهقي .

والحديث أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧) من طريق أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن جابر مرفوعاً فذكره .

قال الدارقطني : « أبو حمزة هذا ضعيف الحديث » .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : « قال أحمد : متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة » .

والمسألة فيها كلام طويل يراجع لمثله كتب الفقه . وسمعت من شيخنا الألباني حفظه الله تعالى أنه أوجب زكاة الحلى . والله أعلم .

١٧ ــ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
زكاة الخضروات

عن معاذ قال : « كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخضروات فقال : « ليس فيها شيء » .

قال الترمذي : « الحديث ليس بصحيح » .

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء » . وفي « الصحيحين » : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر » .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك .

أخرجه الترمذي (٦٣٨) من طريق الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد الله عن موسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : «ليس فيها شيء» قال الترمذي : « إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا

الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً . والحسن ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك . » أهـ.

قلت : لكن له طريق أخرى عن معاذ .

أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦) والحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقي (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩) من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : « عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » .

قال الحاكم : « هذا حديث قد احتجا بجميع رواته وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ » ووافقه الذهبي وأفصح قائلاً : « على شرطهما » .

واعترضوا على ذلك .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » : « وفي تصحيح الحاكم نظر ، فإنه حديث ضعيف ... ثم قال : وقال أبو زرعة : « موسى ابن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل . ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال .. وقد قيل أن موسى ولد في عهد النبي ﷺ وأنه سماه ولم يثبت » أهـ .

وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : « وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع ومائة » .

قلت : في الحديث السابق كلمة لعلها خفيت على من ضعف الحديث وهي قول موسى بن طلحة : « عندنا كتاب معاذ » فهذا يأخذ حكم الوجادة قال الحافظ في ترجمة عمرو بن شعيب : « وهي أحد وجوه التحمل » .

وأخرج الدارقطني (٢/ ٩٨) والحاكم (٤/ ٤٠١) والبيهقي (٤/

١٢٨) من حديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » .

قال البيهقي : « رواته ثقات وهو متصل » .

وبالجملة فالحديث ينهض لقيام الحجة به وهو الذي انتهى اليه بحث الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/ ١٦٠ – ١٦١) والحمد لله على التوفيق .

١٨ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
الاكتحال

فيه قال الحاكم : « لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أثر . وهي بدعة ابتدعها قتلة الحسين ».

قلت : فيه نظر . فقد وردت أحاديث كثيرة فيها صحيح وحسن عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وأنس ابن مالك وجابر بن عبد الله وعلي وابن عمر وعائشة وعقبة ابن عامر الجهني ومعبد ابن هوذة الأنصاري رضي الله عنهم .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (١/ ٥٥ ـ ٥٦ عون) وابن ماجة (٣٣٧ ، ٣٤٩٨) والدارمي (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥) وأحمد (٢/ ٣٧١) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (١/ ٤٨٢) والطحاوي في « شرح الآثار » (١/ ١٢١ ـ ١٢٢) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/ ١١٨) من طريق حصين الحبراني عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة مرفوعاً : « من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (١٣٢) .

قلت : وإسناده ضعيف والحصين الحبراني مجهول.

قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٠٣) : « ومداره على أبي سعيد الخير الحمصي وفيه اختلاف . وقيل أنه صحابي ولا يصح . والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول . قال أبو زرعة : « شيخ » وذكره ابن حبان في « الثقات » (!) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» أهـ .

قلت : وهم الحافظ رحمه الله في جزمه أن أبا سعيد الخير لا تصح صحبته مع جزمه في التقريب وأصله « التهذيب» بأنه صحابي روى حديثاً واحداً . ولكن له طريق أخرى .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥١ ، ٣٥٦) قال : حدثنا حسن ويحيى بن إسحاق قالا : حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً وإذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٩٦) : « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات » .

فتعقبه شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في « الصحيحة » (٣/ ٢٥٨) بقوله : « كذا قال (!) وابن لهيعة ضعيف الحديث إلا في الشواهد والمتابعات » .

قلت : وما أفصح عنه شيخنا حفظه الله تعالى هو الغالب على روايات ابن لهيعة لاسيما إن كان الراوي عنه من غير العبادلة الثلاثة ، ولكن هذا الحديث رواه عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة به أخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (١/ ٤٧٨) .

فهذا الاطلاق مخدوش هنا . والله أعلم لأن ابن وهب كان ممن سمع من أبي لهيعة قبل الاختلاط كما سبق التنبيه على ذلك قريباً والحمد لله .

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥١) من طريق ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره .

وهذا سند حسن في الشواهد . والله أعلم .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة .

أخرجه ابن جرير (١/ ٤٨١) عن حسام بن مصك عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً : « إذا اكتحلتم فاكتحلوا وتراً ».

وحسام بن مصك ترجمه البخاري في « الكبير » (٢/ ١/ ١٢٤) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/ ٢/ ٣١٧) وحكى هذا عن ابن معين قال : « ليس حديثه بشيء » . وعن أبي زرعة : « واهي الحديث منكر الحديث » . وقال ابن المبارك : « ارم به » (!)

ثانياً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٤ حلبي) وفي « الشمائل » (٤٨ ، ٤٩) وابن ماجة (٢/ ٣٥٤/ ٣٤٩٩) وأحمد (٣٣١٨ ، ٣٣٢٠) والطيالسي (٢٦٨١) وكذا الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢٥) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (١/ ٤٧١ - ٤٧٢) وابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٦٦) والحاكم (٤/ ٤٠٨) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/ ٥/ ١٨٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣٤٣) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/ ١١٦ ، ١١٧) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» . وزعم أن النبي ﷺ كان له مكحلة يكتحل بها في كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه » قال الترمذي : « حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور » .

وقال الحاكم : « حديث صحيح وعباد لم يتكلم فيه بحجة » فردّه الذهبي بقوله : « ولا هو بحجة » .

قلت : صدق الذهبي يرحمه الله ، وفوق ما ذكر فإن عباداً هذا كان مدلساً وقد عنعن الحديث .

قال ابن حبان : « كل ما روى عباد عن عكرمة سمعه من ابراهيم ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة » أهـ .

قلت : وقد أقرّ عبادٌ ذلك .

فأخرج ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٦٦) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٧٣) والخطيب في « السابق واللاحق » (ص ٩٨ — ٩٩) بسند صحيح إلى علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : « سألت عباد بن منصور عمن سمعت : « ما مررت بملأ من الملائكة ...» و « ... أن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً ...» فقال : حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ... » أهـ.

فظهر من هذه المحاورة أن هذا الحديث مما دلسه عباد وقد قال بمثل ذلك أبو حاتم الرازي . فقال ابنه في « العلل » (٢/ ٣١٦) : « سألت أبي عن حديث رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الكحل ... قال أبي : عباد ليس بقوي في الحديث. ويروي عن ابراهيم ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة . فأنا أخشى أن يكون ما لم يسم ابراهيم فإنما هو عنه مدلسة » أهـ .

وقال في موضع آخر من « العلل » (٢٢٧٤) : « يقال أن عباد بن منصور أخذ جزءاً من ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، فما كان من المناكير فهو من ذاك » .

قلت : وابراهيم بن أبي يحيى كذاب . كذبه أحمد وابن معين وغيرهما وداود بن حصين ضعيف .

وقد حاول الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله تعالى أن يدفع تهمة التدليس عن عباد كما تراه في « شرح المسند » (٥/ ١١٠) ولكن ناقشه شيخنا علامة الشام ومحدثه ناصر الدين الألباني في « الصحيحة » (٢/ ١٧٩ — ١٨٠) في بحث قيم جداً انفصل فيه على ثبوت التدليس على عباد . فراجعه فإنه هام .

ولكن له طريق أخرى عن ابن عباس .

أخرجه أحمد (٢٠٤٧ ، ٢١١٩ ، ٢٤٧٩ ، ٣٠٣٦ ، ٣٤٢٦) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي في « الشمائل » (٥١) واقتصر في «السنن »

(٣/ ٣١٠ – ٣١١ حلبي) على الطرف الأول وابن ماجة (١٤٧٢ ، ٣٤٩٧) والحميدي (١/ ٢٤٠) وابن سعد في « الطبقات » (١/ ٤٥٠ ، ٤٨٤) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (١/ ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥) وابن حبان (١٤٣٩ ، ١٤٤٠) من طرق عن عبد الله بن خيثم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : « البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. وإن خير اكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وقال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى : « إسناده صحيح » وهو كما قال وله طريق ثالث عن ابن عباس رضي الله عنه .

أخرجه أبو يعلى كما في « المطالب العالية » (٢/ ٣٩٧ – ٣٩٨) ومن طريقه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/ ٥/ ١٨٢) وابن حبان في « المجروحين » (٣/ ١١٦) حدثنا عمرو بن الحصين قال حدثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل جعل في كل عين اثنتين وواحدة بينهما » .

قلت : وإسناده ساقط بمرة .

عمرو بن الحصين تركه الدارقطني وقال ابن عدي : « مظلم الحديث » ويحيى بن العلاء تركه الدولابي والدارقطني وكذبه أحمد ووكيع ولذا قال الحافظ : « فيه ضعف جداً » (!)

وله طريق رابعة .

عند ابن جرير في « تهذيب الآثار » (١/ ٤٨١) قال : حدثني الحسين ابن علي الصدائي قال حدثني أبي عن ابراهيم بن فروخ مولى عمر عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في كل عين ثلاثاً يبدأ باليمنى ثم اليسرى .

قلت : هذا حديث منكر .

قال ابن أبي حاتم في « العلل » : « سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن علي الصدائي عن أبيه عن ابراهيم بن فروخ مولى عمر ابن الخطاب عن أبيه عن ابن عباس ... فذكره قال أبي : هذا حديث منكر ، وابراهيم هذا مجهول » أهـ .

وفيه علة أخرى ، وهي علي بن يزيد الصدائي .

قال ابن عدي : « أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .. »

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/ ٥/ ١٨٣) ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١٢/ ١١٩) من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي نا ابراهيم بن يونس الحرمي نا عثمان بن عمر نا عبد الحميد ابن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي عينه اليسرى ثلاثاً بالإثمد .

قلت : وإسناده صحيح ان كان محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي ثقة . وله طريق أخرى .

عند أبي الشيخ (١/ ٥/ ١٨٣) عن محمد بن القاسم الأسدي نا محمد ابن عبيد الله عن صفوان عن أنس : كان لرسول الله ﷺ كحل أسود إذا أوى إلى فراشه كحل في هذه العين ثلاثاً وفي هذه العين ثلاثاً » . ولكن هذا الإسناد ظاهر السقوط . (!)

محمد بن القاسم الأسدي كذاب . ومحمد بن عبيد الله هذا هو العرزمي قال الساجي : « أجمع أهل النقل على ترك حديثه » .

وله طريق أخرى .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١/ ٤٧٩) وتمام الرازي في « الفوائد » (ق٥٧/ ١) كما في « الصحيحة » (٣/ ٢٥٩) من طريق

الفريابي عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية عن أنس مرفوعاً : «الكحل وتر » .

قلت : وإسناده جيد قوي .

ووقع في « تهذيب الآثار » : « أم العالية » .

فقال محققه الشيخ محمود شاكر حفظه الله تعالى : « لم أجد لها ذكراً » وقد تصحف عليه الأسم والصواب : « أبو العالية » كما تقدم والله تعالى أعلم .

وطريق رابعة .

أخرجه ابن جرير (١/ ٤٨٠) والخطيب في « التاريخ » (١٣/ ٤٦٥ – ٤٦٦) من طريق الوضاح بن حسان الأنباري قال: حدثنا سلام أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن أم الهذيل عن أنس أن النبي ﷺ كان يكتحل وتراً .

قلت : الوضاح كان يسرق الحديث كما قال ابن عدي ولكنه توبع فأخرجه ابن جرير عن ابن حميد ثنا جرير عن عاصم به وابن حميد هذا هو محمد . وهو متكلم فيه بكلام طويل خلاصته أنه ضعيف كما بينت ذلك في « بذل الاحسان » والحمد لله رب العالمين .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٥٠) وابن جرير في « التهذيب » (١/ ٤٧٣) والبغوي في « شرح السنة » (١١٢/ ١١٦ – ١١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً : « عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

قلت : ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

ولكن تابعه اسماعيل بن مسلم عن ابن المنكدر به .

أخرجه ابن ماجة (٣٤٩٦) ولكنه ضعيف .

قال ابن خزيمة : « أنا أبرأ من عهدته » .

وتابعه قزعة بن سويد عن ابن المنكدر.

أخرجه ابن جرير (١/ ٤٨٥).

وقزعة هذا ترجمه البخاري في « الكبير » (١٩٢/١/٤) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ١٣٩/٢) وحكى عن أبيه قال: «ليس بذاك القوي ، محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به ».

قلت : فمثله يصلح للمتابعات . والله أعلم .

وتابعه هشام بن حسان عن ابن المنكدر .

ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/ ٢٢٧٥/٢٦٠) وحكى عن أبيه أنه قال: « هذا حديث منكر لم يروه عن محمد إلا الصعقل اسماعيل ابن مسلم ، ولعل هشام بن حسان أخذه من اسماعيل بن مسلم فإنه كان يدلس » أهـ .

قلت : لم يتفرد اسماعيل بن مسلم به عن ابن المنكدر كما قال أبوحاتم ولكن قد تابعه آخرون مرّ ذكرهم . والله أعلم.

خامساً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه ابن ماجة (٣٤٩٥) والترمذي في « الشمائل » (٥٢) وابن جرير في « التهذيب » (١/ ٤٨٥ ، ٤٨٦) والبخاري في « الكبير » (٣/ ٢/ ٢٢٨) والحاكم (٤/ ٢٠٧) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن عثمان بن عبد الملك حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً : « عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (!)

قلت : هيهات (!) فإن عثمان بن عبد الملك ترجمه البخاري في « الكبير » (٣/ ٢/ ٢٢٨) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/

١٥٨/١) وحكى هذا عن أبيه : « منكر الحديث » وقال أحمد « حديثه ليس بذاك » ووثقه ابن حبان وقال ابن معين : « ليس به بأس » فحديثه حسن في الشواهد إن شاء الله تعالى والله أعلم .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في « الكبير » (٤/ ٢/ ٤١٢) وابن جرير (١/ ٤٨٦) والطبراني في « الأوسط » وفي « الكبير » كما في « المجمع » (٥/ ٩٦) وابن أبي عاصم كما في « الفتح » (١٠/ ١٣٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٧٨) من طريق أبي جعفر النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن عون ابن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عليكم بالإثمد فإنه مذهبة للقذى ، منبتةٌ للشعر مصفاة للبصر » .

قال الهيثمي : « فيه عون بن محمد بن الحنفية ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ولم يجرحه أحد وبقية رجاله ثقات » .

وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب من حديث ابن الحنفية لم يروه عنه إلا ابنه عون ولا عنه إلا يونس » .

قلت : يونس بن راشد لا بأس به كما قال أبو زرعة الرازي ، وعون ابن الحنفية ترجمه البخاري (٤/ ١/ ١٦) وابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٨٦) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . فحديثه مقبول في المتابعات ولذا قال الحافظ في « الفتح » : « سنده حسن » .

وسبقه إلى مثل هذا المنذري في « الترغيب » . وقال الحافظ العراقي : « إسناده جيد » والله أعلم .

وله طريق أخرى عن علي .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١/ ٤٨٧) قال : حدثني الحسين ابن علي الصدائي قال حدثني أبي قال أخبرنا يزيد أبو خالد مولى زيد ابن علي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : « نعم الكحل الإثمد فاكتحلوا به فإنه ينبت الشعر ويقطع الدمعة ويجلو البصر[1] »(!).

قلت : علي بن زيد الصدائي ساقط بمرة .

قال أبو حاتم : « منكر الحديث » كما في « الجرح » (٣/ ١/ ٢٠٩) ويزيد أبو خالد مجهول . وآباء زيد لا يعرفون .

والله أعلم .

سابعاً : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١/ ٤٧٧ — ٤٧٨) قال : حدثني محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا أحمد بن يونس الحمصي قال : حدثنا أبو بكر ابن عاصم من ولد عبد الرحمن بن عوف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يكتحل حتى يكثر . فقلت : يا رسول الله : إنك تكثر من الكحل (!) فقال : إنه يجلي وينبت أشفار العين » .

قلت : وإسناده ضعيف .

أحمد بن يونس الحمصي ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (١/ ١/ ٨٠ — ٨١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال . وكذا شيخه أبو بكر بن عاصم لا أعرفه . والله أعلم .

ولكن له طريق آخر عن عائشة .

أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/ ٥/ ١٨٢) قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا محمد بن أبان البلخي نا أبو أسامة حدثني محمد بن عبيد الله قال حدثتني أم كلثوم عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً » .

وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ١٣٠) .

ثامناً : حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) قال : حدثني حسن وابن جرير في « التهذيب » (١/ ٤٨٠) عن ابن وهب كلاهما عن ابن لهيعة عن عبد الله

ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل اكتحل وتراً .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وابن وهب ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط كما تقدم ذكره غير مرة . والله أعلم .

تاسعاً : حديث معبد بن هوذة الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠ — حلبي) والدارمي (٢/ ١٥) وكذا البخاري في « الكبير » (٤/ ٢/ ٣٨٩) وأحمد (٣/ ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠) وابن جرير في « التهذيب » (١/ ٤٧٥ — ٤٧٦) وابن شاهين وكذا ابن منده كما في « الإصابة » (٦/ ٥٨٧ — ٥٨٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٢) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري عن أبيه عن جده قال : أمَرَ رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم .

قال أبو داود : « قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر » .

قلت : وكذا أنكره أحمد كما في « مسائل أبي داود » (ص ٢٩٨) وآفته النعمان بن معبد هذا فإنه مجهول كما قال الذهبي وغيره . وكذا ابنه عبد الرحمن . فترجمه البخاري في « الكبير » (٣/ ١/ ٣٥٧) وابن أبي حاتم في « الجرح » (٢/ ٢/ ٢٩٤) وحكى هذا عن ابن معين قال : « ضعيف » وفي التهذيب عن ابن المديني قال : « مجهول » .

أما أبو حاتم فقال : « صدوق » (!) .

وبعد ...

فثبت من هذه الأحاديث الكثيرة التي سردتها وغيرها مما لم أسرده أن الكحل ثابت في السنة وليس كما نقل المصنف رحمه الله تعالى عن الحاكم . والله المستعان لا رب سواه .

١٩ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

قال المصنف : « لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي « الصحيحين » ضد ذلك (!) : أنه كان ينوي النفل من النهار » .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك عن حفصة رضي الله عنها أخرجه أبو داود (٧/ ١٢٢ - عون) وابن خزيمة (٣/ ٢١٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٥٤) والدارقطني (٢/ ١٧٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والخطيب في « التاريخ » (٣/ ٩٢ - ٩٣) والبغوي في « شرح السنة » (٦/٢٦٨) عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة. والنسائي (٤/١٩٦، ١٩٧) والترمذي(٣/٩٩ حلبي) والبيهقي (٤/٢٠٢) عن يحيى بن أيوب وحده، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعاً : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».

قال الترمذي : « حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب » .

وقال أبو داود : « رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري » .

وقال النسائي : « الصواب موقوف » .

وقال الطحاوي : « هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه » أهـ .

قلت : كذا أعلو الحديث (!) وفي ما ذهبوا اليه نظر .

أما قول الترمذي : « لم يرفعه سوى يحيى بن أيوب » فليس كذلك فقد تابعه على رفعه ابن لهيعة كما سبق ذكره فإن قال قائل : ابن لهيعة سيئ الحفظ ، والرفع جاء من وهمه ! قلنا : قد رواه عنه عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما ذكرناه مراراً .

أما قول أبي داود ومن وراءه فإن ذلك غير قادح فإن وقف من أوقفه لا يقدح في رفع من رفعه لاسيما والذي أوقف لا يعارض من رفع . وقد نص الخطيب في « الكفاية » (ص — ٤١٧) وتابعه الناس أن اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ، وإنما لم يكن ذلك مؤثراً في الحديث لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد والزيادة من الثقة مقبولة » والذي رفع الحديث هو عبد الله بن أبي بكر .

قال الدارقطني : « رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء » .

وقال الخطابي : « أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة » .

وقال البيهقي : « وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٣٣) : « ورواه الحاكم في كتاب الأربعين عن يحيى بن أيوب وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين (!) والزيادة عندهما مقبولة » .

قلت : في كلام الحاكم نظر ليس هذا موضع بيانه .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٨٨) : « وقال الحاكم في المستدرك: إسناده صحيح على شرط البخاري » .

قلت : وهذا هو التحقيق العلمي الدقيق الذي ينبغي أن يصار اليه قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » : « اضطرب إسناده اضطراباً شديداً والذين أوقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر » وما مضى من التحقيق يرده .

والحديث رواه ابن ماجة (١/ ٥٢٠) والدارقطني (٢/ ١٧٢) من طريق إسحاق بن أبي حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً به .

قال الدارقطني : « خالفه يحيى بن أيوب وابن لهيعة فروياه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم » .

قلت : ليست هذه بعلة يعلل بها الحديث وإسحاق بن حازم ثقة جليل ثم إنه لا يمتنع على مثل عبد الله بن أبي بكر أن يرويه عن شيخين له وإدراكه لسالم بن عبد الله واقع متحقق ، فما المانع أن يرويه عنه وعن الزهري . على أن إسحاق لم يتفرد به فقد تابعه يحيى بن أيوب .

أخرجه النسائي (٤/ ١٩٦) والدارمي (١/ ٣٣٩) عنه عن عبد الله ابن أبي بكر عن سالم .

ثم وجدت في « علل الحديث » لابن أبي حاتم ما يرجح ما ذهبت اليه فقال (١/ ٢٢٥/ ٦٥٤) : « سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قلت لأبي : أيهما أصح ؟ ! قال :

لا أدري ، لأن عبد الله ابن أبي بكر قد أدرك سالماً وروى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم . وقد روى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولهما غير مرفوع وهذا عندي أشبه والله أعلم » أهـ .

قلت : في بعض كلامه نظر .

فقوله : ولا أدري سمع هذا الحديث من سالم أم لا ... لا وجه لهذا التساؤل طالما أن عبد الله بن أبي بكر غير مدلس بل هو ثقة حجة ، فروايته عن سالم تحمل على الاتصال وقول أبي حاتم : وقد روى حمزة ابن عبد الله عن أبيه عن حفصة قولها غير مرفوع .. الخ .

هذا القدر رواه النسائي (٤/ ١٩٧) والطحاوي (٢/ ٥٥) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ولم يرفعه . وتابع ابن عيينة على ذلك مالك ومعمر عن الزهري موقوفاً على حفصة .

قال الطحاوي : « فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا . قال : وقد رواه أيضاً عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر » ثم ساق هذه الاختلافات .

قلت : في بعض ما تقدم جواب ، وسيأتي كلام لابن حزم قريباً في الإجابة عنه إن شاء الله تعالى .

وتابع عبد الله بن أبي بكر ابنُ جريج عن ابن شهاب به أخرجه النسائي (٤/ ١٩٧) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) وابن حزم في « المحلى » (٦/ ١٦٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح لولا تدليس ابن جريج .

قال ابن حزم : « وهذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج

له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله بن يونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه . ومرة يرويه عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به وكل هذا قوة للخبر » أهـ .

قلت : وهذا كلام قوي جداً من ابن حزم رحمه الله تعالى .

وفتوى ابن عمر التي أشار إليها تجدها عند مالك في « الموطأ » (٢/ ١٥٦ – زرقاني) والنسائي (٤/ ١٩٨) والطحاوي (٢/ ٥٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) .

والله المستعان لا رب سواه .

٢٠ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

إن الحجامة تفطر الصائم ـ وأفطر الحاجم والمحجوم

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : فيه نظر ، فقد صح عن النبي ﷺ قوله : « افطر الحاجم والمحجوم » . وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبو موسى الأشعري ومعقل ابن يسار وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعلي وعائشة وأنس وجابر وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً .

أولاً : حديث ثوبان رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٦/ ٤٩٣ عون) وابن ماجة (١ / ٥١٥) والدارمي (١/ ٣٤٧) وابن الجارود (٣٨٦) والطيالسي (٩٨٩) وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٢٢) وأحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) وابن حبان (٨٩٩) والطحاوي (٢/ ٩٨ ، ٩٩) والحاكم (١ / ٤٢٧) والبيهقي (٤ / ٢٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرجبي عن ثوبان مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : كلا فإنما هو على شرط مسلم ، والبخاري لم يحتج بأبي أسماء في الصحيح . وقد وقع التصريح بالتحديث من يحيى بن أبي كثير وأبي قلابة عند ابن ماجة وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .

وإليه الإشارة في قول الحاكم : « قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجودُه وبيّن سماع كل واحد من الرواة من صاحبة وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وكلهم ثقات » .

ورواه مكحول عن أبي أسماء الرجى به .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٥/ ١١٣ — ١١٤) .

وتابع أبا أسماء عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦ ، ٢٨٢) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم فذكره .

وإسناده حسن في المتابعات .

وتابعه أيضاً معدان بن أبي طلحة عن ثوبان .

أخرجه الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » (٤/ ٢٣٧ — ٢٣٨) من طريق بكير بن أبي السميط قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان فذكره .

وبكير لا بأس به كما قال أبو حاتم . ولكن قتادة مدلس وقد عنعنه . والله أعلم .

قال أحمد : « حديث ثوبان أصح ما روي في هذا الباب » .

وقال ابن المديني : « حديث ثوبان صحيح » .

ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٧٢) عن الترمذي في كتاب « العلل الكبير » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب فقال : كلاهما عندي صحيح ؛ فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً . رواه عن أبي أسماء عن

ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد . قال الترمذي : « وكذلك ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان».

ثانياً : حديث شداد بن أوس :

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٧) وأحمد (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤) وابن حبان (٩٠٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) والحازمي في « الاعتبار » (ص ٢٦٤) من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس مرفوعاً فذكره .

وأخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/ ١٣٥) من طريق أبي المهلب راشد بن داود الصنعاني أبو أسماء الرحبي به .

وقد اختلف في إسناده .

فأخرجه الطيالسي (١١١٨) والحاكم (١/ ٤٢٨ — ٤٢٩) عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس .

فسقط ذكر أبي أسماء الرحبي رأساً .

وتابع عاصماً الأحول على ذلك خالد الحذاء .

عند الشافعي (١/ ٢٥٧) وأحمد (٤/ ١٢٢ — ١٢٣) والطحاوي (٢/ ٩٩) والبغوي في « شرح السنة » (٦/ ٣٠٢) والحازمي (ص — ٢٦٣) وكذا أيوب السختياني عند أبي داود (٦/ ٤٩٥ — عون) وأحمد (٤/ ١٢٤) والحاكم (١/ ٤٢٨) ومنصور عن الطحاوي (٢/ ٩٩) .

وأخرجه ابن ماجة (١/ ٥١٥) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس ... فذكره .

قلت : فهذا اختلاف شديد على أبي قلابة . وتتابُع الثقات على إسقاط أبي أسماء الرحبي مما يجعلنا نكاد نذهب اليه لاسيما وكلام البخاري السابق ذكره يشعر بذلك فقد قال : « إن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد .. » وعلى كل حال فقد صححه جماعة من الأئمة غير البخاري .

قال ابراهيم الحربي : « حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة وبه نقول » .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : « صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم من حديث ثوبان وشداد بن أوس وبه أقول » .

وقد صححه علي بن المديني وابن حبان وغيرهم . والله أعلم .

ثالثاً : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٢٣) والترمذي (٣/ ١٣٥ — حلبي) وأحمد (٣/ ٤٦٥) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٧) وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج مرفوعاً : « أفطر الحاجم ... الحديث ... »

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأسند ابن خزيمة عن ابن المديني قال : « لا أعلم في : أفطر الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من ذا » .

وقال أحمد بن حنبل : « أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج » .

ولكن قال البيهقي (٤/ ٢٦٧) نقلاً عن الامام أحمد وقيل له : « فحديث رافع بن خديج ؟؟! قال : ذاك تفرد به معمر » .

قلت : ما تفرد الرجل به (!) بل تابعه معاوية بن سلام عن يحيى به أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) ولكن نقل الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٩٣) عن البخاري أنه قال : « طريق معاوية بن سلام غير محفوظ » نقله الترمذي وقال : قلت لإسحاق : ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث : كسب الحجام خبيث » .

قلت : لعل ذلك لأنه من طريق أبي عثمان الرهاوي ثنا معاوية بن

سلام به . أخرجه ابن خزيمة . والرهاوي ضعيف . ولكن تابعه الربيع ابن نافع عن معاوية بن سلام . أخرجه الحاكم والربيع من رجال الشيخين . والله أعلم .

أما ابن أبي حاتم فنقل في « العلل » (١/ ٢٤٩/ ٧٣٢) عن أبيه قال : « هذا الحديث عندي باطل » (!)

وقال ابن معين : « هو أضعف حديث في الباب » ويرد على ذلك ما تقدم من التحقيق . والله الموفق .

رابعاً : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « الكبرى » وابن الجارود في « المنتقى » (٣٨٧) والبزار في « سننه » (١/ ٤٧٥) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٩٨) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٦) من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « أفطر الحاجم ... الخ » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : ليس كما قالا ، فإن مطر الوراق لم يخرج له البخاري شيئاً ولكن للحديث علة أخرى .

قال البزار : « هكذا رواه مطر مرفوعاً وخالفه عميد » .

قلت : هو الطويل وقد رواه موقوفاً .

أخرجه النسائي في « الكبرى » عنه عن بكر ابن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً .

قال النسائي : « رفعُهُ خطأ . وقد وقفه حفص » . ثم أخرجه عن حفص ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً .

قال أحمد بن حنبل : « حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبي العالية » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٢٣٤/ ٦٨٢) عن أبيه : « كأن حديث أبي رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً » وكذا قال أبو زُرْعة .

وأخرجه البزار (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي مالك شيخ لابن أبي عروبة عن عبد الله ابن بريدة عن أبي موسى مرفوعاً ... فذكره .

قال البزار : « قد رواه بعضهم عن أبي موسى موقوفاً » .

ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (٦٨٢) عن أبيه قال : « ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك من القدامى إلا عبيد الله بن الأخنس » .

قلت : كأنه بذلك يشير إلى جهالة أبي مالك شيخ سعيد بن أبي عروبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

خامساً : حديث معقل بن يسار .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠) والنسائي في « الكبرى » كما في « نصب الراية » (٢/ ٤٧٤) والبزار (١/ ٤٧٤) والطحاوي (٢/ ٩٨) عن محمد ابن فضيل وأخرجه البراز (١/ ٤٧٤) والنسائي في « الكبرى » عن سليمان ابن معاذ . وأحمد (٣/ ٤٧٤) عن عمار بن رزيق . ثلاثتهم عن عطاء ابن السائب عن الحسن البصري عن معقل بن يسار مرفوعاً .

قال النسائي : « لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غير هذين على اختلافهما عليه فيه » يقصد ابن فضيل وسليمان ابن معاذ . وفيه نظر كما قال الزيلعي . فإن رواه معهما عمار بن رزيق عند أحمد كما سبق ذكره .

ولكن الحديث معلول بأمرين :

الأول : اختلاط عطاء بن السائب وتفرده بالحديث .

قال البزار : « تفرد به عطاء وقد أصابه الاختلاط ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد. ووافقه الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦٩) .

الثاني : الانقطاع بين الحسن البصري ومعقل بن يسار كما صرح بذلك أبو حاتم في « المراسيل » (ص — ٤٢) والله أعلم .

سادساً : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠) والنسائي في « الكبرى » والبزار (١/ ٤٧٢) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة ابن زيد مرفوعاً فذكره بنحوه .

قال النسائي : « لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد » .

قلت : ليس كذلك بل تابعه يونس عن الحسن به .

أخرجه الخطيب في« التاريخ » (٩/ ٣٧٨) .

ولكن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه ، ثم إنه لم يسمع من أسامة ابن زيد كما صرح بذلك ابن المديني وأبو حاتم كما في « المراسيل » (ص — ٤١) والله أعلم .

سابعاً : حديث بلال بن رباح رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٦/ ١٢) والنسائي في « الكبرى » والبزار (١/ ٤٧٦) من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعاً به .

قلت : وإسناده ضعيف مضطرب . وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً . وانظره في « نصب الراية » (٢/ ٤٧٥) . ثم إن شهراً ضعيف وفوق ذلك لم يلق بلالاً كما صرح بذلك البزار .

والله أعلم .

ثامناً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « الكبرى » والبزار (١/ ٤٧٢) والطحاوي (٢/ ٩٨) من طريق عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعاً

فذكره. قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦٨) : « رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه الحسن وهو مدلس لكنه ثقة » (!)

قلت : كذا قال (!) وفاته ما هو أشد من تدليس الحسن (!) فإن عمر بن ابراهيم هو العبدي أبو حفص البصري . وهو وإن كان صدوق اللسان إلا أن حديثه عن قتادة مضطرب .

قال أحمد : « يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف » وكذا قال ابن عدي وابن حبان .

وقد اختلف عليه فيه .

فأخرجه النسائي في « الكبرى » عن أبي العلاء عن قتادة به موقوفاً وقد رواه سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه فيه وانظره في « نصب الراية » .

وأيضاً فإن الحسن لم يدرك علي بن أبي طالب . وقد صرح بذلك البزار كما في « نصب الراية » فقال : « ما يرويه الحسن عن علي مرسل إنما يروي عن قيس بن عباد وغيره عن علي » أهـ .

تاسعاً : حديث عائشة رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧ ، ٢٥٨) والنسائي في « الكبرى » والبزار (١/ ٤٧٣) والطحاوي في « شرح الآثار » (٢/ ٩٩) والخطيب في « السابق واللاحق » (ص ٥٧ ــ ٥٨) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً فذكرته .

قلت : وإسناده ضعيف وله علتان .

الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم .

الثانية : الاختلاف على ليث في إسناده .

فقد رواه أبو الأحوص عن الطحاوي وشيبان عند النسائي وأحمد وخالد بن عبد الله عن البزار جميعهم عن ليث به مرفوعاً. وخالفهم

عبد الواحد بن زياد عن النسائي وعبيد بن سعيد عن البزار فروياه عن ليث به موقوفاً .

وفي طريق عبيد بن سعيد عن ليث أدخل بين عطاء وعائشة عروة ابن فياض .

أخرجه البزار (١/ ٤٧٣) وقال : « لا نعلم أحداً أدخل بين عطاء وعائشة عروة بن فياض إلا عبيد بن سعيد » .

قلت : وعبيد بن سعيد ثقة جليل من رجال مسلم .

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٩٨) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعاً به .

وابن لهيعة حديثه حسن في المتابعات والشواهد . والله أعلم .

عاشراً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أخرجه البزار (١/ ٤٧١ ــ ٤٧٢) والطبراني في « الأوسط » من طريق سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مرفوعاً به قال البزار : « تفرد به سلام عن مطر » وكذا قال الطبراني وتابعهما الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦٩) .

قلت : وسلام لا بأس به .

وفي الباب أيضاً عن أنس وأبي هريرة وابن عباس وسمرة وابن عمر وسعد بن مالك وأبي يزيد الأنصاري وابن مسعود وغيرهم وكلها ضعاف وقد مضى الحديث بأسانيد أخرى صحيحة .

ولكن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه النسائي في « الكبرى » والبزار (١/ ٤٧٧) والدارقطني (٢/ ١٨٢) والطبراني في « الأوسط » كما في «المجمع» (٣/ ١٧٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) وابن حزم في « المحلى » (٦/ ٢٠٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم .

قال البزار : « لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري » .

وقال الدارقطني « كلهم ثقات » .

وأخرج النسائي في « الكبرى » ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » (٦/ ٢٠٤) والحازمي في « الاعتبار » (ص – ٢٦٩) من طريق إسحاق ابن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد فذكره .

قال ابن حزم : « وقد أوقفه أبو نضرة وقتادة عن أبي المتوكل على أبي سعيد وأن ابن المبارك أوقفه على خالد الحذاء عن أبي المتوكل على أبي سعيد ولكن لا معنى له إذا أسنده الثقة. والمسندان له عن خالد وحميد ثقتان فقامت به الحجة ولفظه : « أرخص » لا يكون إلا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول .

وأصرح من حديث أبي سعيد في النسخ حديث أنس بن مالك الذي أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٦٨) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٨) من طريق خالد بن مخلد انا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : أفطر هذان ، ثم رخص بعد في حجامة الصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم » .

قال الدارقطني : « كلهم ثقات ولا أعلم له علة » وأقره البيهقي والحازمي .

وأخرج الدارقطني (٢/ ١٨٣) من طريق ياسين أبو خلف عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم بعدما قال : أفطر الحاجم والمحجوم » .

ولكن إسناده ضعيف . وقد اختلف على ياسين الزيات فيه . والله أعلم .

٢١ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
لا نكاح إلا بولي أو شاهدي عدل

قال المصنف : « لا يصح في النكاح بغير ولي وأنه باطل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح، وكذلك في الشهود على النكاح » .

قال أحمد بن حنبل : لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء .

وقال ابن المنذر : « الأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح » .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك عن عائشة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما .

أما حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . قاله ثلاثاً » .

أخرجه أبو داود (٦/ ٩٨ - ٩٩ عون) والترمذي (٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨ تحفة) وابن ماجة (١/ ٥٨٠) والدارمي (٢/ ٦٢) وابن الجارود (٧٠٠) وكذا الشافعي (١٥٤٣) وأحمد (٦/ ٤٧ . ١٦٥) والطيالسي (١٤٦٣) والحميدي (١/ ١١٢ - ١١٣) وابن حبان (١٢٤٨) والطحاوي

في « شرح المعاني » (٣/ ٧) والدارقطني (٣/ ٢٢١) والسهمي في « تاريخ جرجان » (١/ ٨/ ٣١٦) والحاكم (٢/ ١٦٨) والبيهقي (٧/ ١٠٥) والخطيب في « الكفاية » (ص – ٣٨٠) والبغوي في « شرح السنة » (٩/ ٣٩) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

قلت : وهذا حديث صحيح لا ريب فيه .

وقد طعن فيه الطحاوي وجماعة فقال في « شرح الآثار » أن ابن جريج قال : « لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له : أن سليمان بن موسى حدثنا به عنك . فأثنى على سليمان خيراً وقال : أخشى أن يكون وهم عليّ » .

وعند أحمد في « المسند » (٦/ ٤٧) بعد هذا الحديث : « قال ابن جريج : فلقيت الزهري ، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه . قال : وكان سليمان بن موسى وكان ، وأثنى عليه » .

قلت : ولكن الأئمة رأوا هذا الطعن واهياً ، وهو به حقيق .

قال ابن حبان : « وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر . وهذا المصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها . فقيل له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن . فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أهم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي ، فلما سألوه أنكر ذلك ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا معصومين أولى » أهـ .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٩/ ٤٥٣) : « وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى ، ونسي الحسن حديث من قتل عبده . ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها فكان ماذا ؟ لا يعترض بهذا إلا جاهل أو مدافع للحق بالباطل (!) ولا ندري في أي

القرآن أم في أي السنن أم في أي حكم العقول وجدوا أن من حدث بحديث ثم نسيه إن حكم ذلك الخبر يبطل؟ ما هم إلا في دعوى كاذبة بـــلا برهان » (!)

قلت : هذا كله على فرض صحة الحكاية عن ابن جريج وإلا فقد طعن فيها أحمد وابن معين وابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم .

قال أحمد : « إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه » يعني حكاية اسماعيل بن علية عنه .

وقال ابن معين في « التاريخ » (٣/ ١/ ٨٦) : « وقيل له : أن ابن علية يقول : قال ابن جريج لسليمان بن موسى فقال : نسيت بعد (!) فقال يحيى : ليس يقول هذا إلا ابن علية ، وابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له » أهـ .

وقال ابن معين أيضاً : « سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية » .

وقال ابن حزم : « سماع ابن علية من ابن جريج مدخول » .

قلت : ومع هذا فلم ينفرد سليمان بن موسى بالحديث عن الزهري بل تابعه الحجاج بن أرطأة عن الزهري .

أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٨٠) وأحمد (٦/ ٢٦٠) والطحاوي (٣/ ٧)

والبيهقي (٧/ ١٠٥) .

والحجاج فيه كلام .

وكذا تابعه جعفر بن ربيعة .

أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) وأحمد (٦/ ٦٦) والطحاوي (٣/ ٧)

قال أبو داود : « جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب اليه » .

وتابعه أيضاً عبيد الله بن أبي جعفر .

أخرجه الطحاوي .

وهاتان المتابعتان من طريق ابن لهيعة وفي حفظه مقال مشهور ولكنها مما يُشد به عضد الحديث فلذا قواه الأئمة .

قال الترمذي : « حديث حسن » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ».

قلت : كلا (!) وسليمان بن موسى لم يخرج له البخاري شيئاً وتابع الزهري عليه هشام بن عروة .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (١٢/ ١٥٧) من طريق نوح بن دراج عن هشام بن عروة به.

ونوح بن دراج واه جداً . كذبه ابن معين وأبو داود وابن حبان.

أما الطحاوي رحمه الله تعالى فلم يقنع بهذه المتابعات لسليمان بن موسى فقال : « وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا . وحجاج بن أرطأة فلا يثبتون له سماعاً من الزهري وحديثه عنه مرسل عندهم وهم لا يحتجون بالمرسل . وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج به عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ؟؟ » أهـ .

فردّ عليه البيهقي في « المعرفة » بقوله : « وقد أعلّ بعض من يسوي الأخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين :

أحدهما : ما رواه بإسناده عن ابن علية .. ثم ساق الحكاية السابقة ثم قال : والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة وهو يحتج برواية الحجاج بن أرطأة في غير موضع وهو يردها ههنا عن الحجاج عن الزهري بمثله . ويحتج أيضاً برواية ابن لهيعة في غير موضع ويردها هنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري بمثله . فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إن وافقت مذهبه ولا يقبل روايتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبه ومعهما رواية ثقة ... »أهـ. وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة .

أما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

فأخرجه أبو داود (٦/ ١٠١ – ١٠٢ عون) والترمذي (٤/ ٢٢٦ – ٢٢٧ تحفة) وابن ماجة (١/ ٥٨٠) والدارمي (٢/ ٦١) وابن الجارود (٧٠٢) وابن حبان (١٢٤٣) والطحاوي (٣/ ٨ ، ٩ – ٤/ ٣٦٤) وأحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣) والطيالسي (٥٢٣) والدارقطني (٣/ ٢١٨ – ٢١٩) والحاكم (٢/ ١٧٠) والبيهقي (٧/ ١٠٧) وابن حزم في « المحلى » (٩/ ٤٥٢) والخطيب في « التاريخ » (٢/ ٢١٤ – ٦/ ٤١ – ١٣/ ٨٦) وفي « الكفاية » (ص – ٤٠٩) والبغوي في « شرح السنة » (٩/ ٣٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي » .

قلت : وهذا حديث صحيح أيضاً ، وقد اختلف في وصله وإرساله .

قال الترمذي عقب تخريجه للحديث : « وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف . رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ . وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى نحوه ، ولم يذكر فيه : « عن أبي اسحاق » . وقد روي عن يونس بن أبي اسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أيضاً . وقد روى شعبة والثوري ، عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي . وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ولا يصح . ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ عندي أصح لأن سماعهم من أبي اسحاق في أوقات مختلفة ، وأن شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا .... ثم ساق بسنده إلى شعبة قال : سمعت سفيان الثوري

يسأل أبا إسحاق ، أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلاّ بولي ؟؟ فقال : نعم . فدلّ أن سماع شعبة والثوري ، عن أبي إسحاق هذا الحديث في وقت واحد . وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق . سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلتُ على اسرائيل لأنه كان يأتي به أتم » . اهـ .

قلت : وكلام الترمذي رحمه الله تعالى في غاية القوة ، يوزن مثله بالذهب فكيف به ؟! وقد أسند الخطيب في « الكفاية » (ص ٤١٣) عن محمد بن هارون المكي قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري ، وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي . فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ابن يونس ثقة . وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث » اهـ .

فهذا كلام البخاري الإمام في الحديث وحسبك به . وقد صححه أيضاً ابن المديني والذهلي وغيرهم .

ولا يرتاب عالم بالأصول في صحة هذا الحديث ، فكيف إذا انضم إلى الذي قبله ؟؟ .

٢٢ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
النهي عن قطع السدر

قال العقيلي : « لا يصح في قطع السدر شيء » .

وقال أحمد : « ليس فيه حديث صحيح » .

قلت : فيه نظر .

فأخرج أبو داود (١٥٢/١٤ عون) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢٦٧/١) والطحاوي في « المشكل » (١١٩/٤ ، ١٢٠) والطبراني في « الأوسط » والضياء في « المختارة » كما في « الجامع الصغير » (١٠٦/٦) والبيهقي (١٣٩/٦) والبغوي في « شرح السنّة » (٢٥٠/٨) من طريق ابن جريج عن عثمان بن سليمان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن حبشي مرفوعاً : « مَن قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار » .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢٨٨/٥) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٧٦/١) .

قلت : وقد اختلف في إسناده .

فأخرجه أبو داود (١٥٣/١٤ ـ ١٥٤ عون) وعبد الرزاق (١٩٧٥٦) والطحاوي في « المشكل » (١١٧/٤ ـ ١١٨) والبيهقي (١٣٩/٦ ـ ١٤٠)

والبغوي (٨/٢٤٩) من طريق معمر ، عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف ، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه.

قال البيهقي : « الرجل لعله عمرو بن أوس » .

قلت : وهكذا اختلف معمر وابن جريج . ومعمر كان اختلط ، وابن جريج مدلّس . فإن رجحت واحداً منهما على الآخر صاحبته علة من العلل (!) ولكن للحديث شاهد .

أخرجه البيهقي (٦/١٤١) من طريق عبد القاهر بن شعيب ، عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار » .

وإسناده لا بأس به . وبه يقوى الحديث . والله أعلم .

٢٣ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

في إيثاره اللبن ومدحه العسل والباقلاء والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب له والرمان والزبيب .

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء، وإنما الزنادقة وضعوا مثل هذه الأحاديث وقصدوا بها شين الاسلام وأنه ما كان يعرف الحكمة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (!) .

قلت : لم يصح شيء مما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، حاشا « ماء زمزم لما شرب له » .

فأخرج أحمد (٣٥٧/٣ ، ٣٧٢) وابن ماجه (٢٤٩/٢ – ٢٥٠) والأزرقي في « أخبار مكـة » (٢١٣/١) والبيهقي (١٤٨/٥) وكذا الخطيب في « التاريخ » (١٧٩/٣) من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله مرفوعاً : « ماء زمزم لما شرب له » .

قال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن المؤمل » .

قلت : وهو ضعيف كما صرح بذلك الحافظ وغيره .

وهناك علة أخرى دقيقة . وهي أن الوليد بن مسلم قال : قال عبدالله

ابن المؤمل . ولم يقل سمعت والوليد يدلس التسوية . ولكن تابعه عبد الله ابن الوليد وعلي بن ثابت وسعيد بن سليمان عن أحمد والبيهقي ، وله طريق أخرى عن جابر يرويها سويد بن سعيد ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي الموال ، حدثنا ابن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً فذكره .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٦٨/٢) إلى البيهقي في « شعب الايمان » ونقل عن البيهقي : « غريب تفرّد به سويد » .

قال الحافظ : « وهو ضعيف جداً وإن كان أخرج له مسلم في المتابعات . ثم قال : وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن ابن الزبير ، كذلك رويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق صحيحة ، فجعله سويد ، عن ابن أبي الموال ، عن ابن المنكدر . واغترّ الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج له ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلاً عما خولف فيه .. » .

وله طرق أخرى ذكرها الحافظ في كتابه هذا ، هي بجملتها ترفع الحديث إلى مرتبة الحسن .

وأخرج الحاكم (٤٧٣/١) والدارقطني (٢٨٩/٢) من طريق محمد بن هشام المروزي ، ثنا محمد بن حبيب الجارودي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل » .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : وهما في ذلك لا سيما الذهبي رحمه الله ، فإنه ترجم للجارودي هذا وقال : أتي بخبر باطل ، يعني هذا الحديث . غير أن الحافظ درأ

ذلك عن الجارودي فقال في « التلخيص » (٢/٢٦٨) : « الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة فقد رواها حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله ، ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في « المجالسة » من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد (!) الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم .

قلت : هذه واحدة . والثانية أن محمد بن هشام قال ابن القطان : « لا يعرف حاله » .

وثمة علة أخرى . وهي شيخ الدارقطني فإنه رواه عن عمر بن الحسن ابن علي الأشناني ، ثنا محمد بن هشام به .

قال الذهبي في « الميزان » : صاحب بلايا فمن ذلك . وساق هذا الحديث . ثم قال : وآفة هذا الحديث هو عمر – يعني شيخ الدارقطني – ولقد أثم الدارقطني بسكوته عنه ، فإنه بهذا الاسناد باطل ما رواه ابن عيينة قط ، بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير ، عن جابر مختصراً » اهـ .

قلت : أين حكم الحافظ الذهبي ببطلان الحديث مع موافقته للحاكم على تصحيح إسناده منذ قليل ؟ (!) وقد تعقبه الحافظ في « اللسان » بقوله : « والذي يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني فإن الأشناني لم يتفرد بهذا بل تابعه عليه في « مستدركه » الحاكم » اهـ.

قلت : ما أدري ! فإن المتابعة التي رأيتها في « المستدرك » هي لعلي ابن حمشاذ شيخ الحاكم وليست للحاكم نفسه . والله أعلم .

وخاتمة القول : أن النفس تركن إلى تحسين هذا الحديث وقد قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٩٢٨) : « وأحسن من هذا عند شيخنا ما أخرجه الفاكهي عن ابن الزبير قال : لما حج معاوية حججنا معه فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين ثم مرّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا . فقال : انزع لي منها دلواً يا غلام . قال : فنزع له منها دلواً ،

فأتي به فشرب وصب على وجهه ورأسه وهو يقول : زمزم شفاء وهي لما شرب له . بل قال شيخنا إنه حسن مع كونه موقوفاً لوروده من طرق وأفرد فيه جزءاً . واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر فيه : « إنها طعام طعم وشفاء سقم » . وأصله في « مسلم » وهذا اللفظ عند الطيالسي . قال : ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به ، وقد جربه جماعة من الكبار (!) فذكروا أنه أصح بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه والمنذري وضعفه النووي » اهـ .

وقد كان الحافظ يعمل به أيضاً . فقال الحافظ السخاوي في كتابه « الاعلان بالتوبيخ » (ص — ٧٦) يذب عن الذهبي قدح ابن السبكي : « ...... ويكفينا في جلالة الذهبي شرب شيخنا الحافظ ابن حجر من ماء زمزم لنيل مرتبته .... » .

وقال أبو الفضل الغماري في « سمير الصالحين » (ص — ٩) : « حديث صحيح » . والله أعلم .

٢٤ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
النهي عن نتف الشيب

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : فيه نظر . فقد صح الحديث بذلك .

أخرجه أبو داود (٤/٨٥ ــ حلبي) والنسائي (٨/١٣٦) والترمذي (٨/١٠٨ ــ تحفة) وابن ماجة (٢/٤٠٢ ــ ٤٠٣) وأحمد (٢/١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢) وابن سعد في « الطبقات » (١/٤٤١) والخطيب في التاريخ » (٤/٥٧) وكذا في « السابق واللاحق » (ص ــ ١٢٥) والبغوي في « شرح السنّة » (١٢/٩٥) من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم . ومن شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفّر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة » .

قال الترمذي : « حديث حسن » .

ورواه عن عمرو بن شعيب جماعة منهم : محمد بن إسحاق وابن عجلان وعمارة بن غزية ، وليث بن أبي سليم ، وعبد الرحمن بن الحارث وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري .

وقد أخرج مسلم في « صحيحه » (١٥/٩٦ ــ نووي) من حديث

المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : « يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » .

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

أخرجه النسائي (٦/٢٦) والترمذي (١٦٣٥) وأحمد (٤/٣٨٦) من طريق بقية بن الوليد حدثني صفوان قال : حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة مرفوعاً : « من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة » .

قلت : ورجاله ثقات . وبقية صرح بالتحديث .

وشاهد آخر من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه .

أخرجه النسائي (٦/٢٧) والترمذي (١٦٣٤) وأحمد (٤/٢٣٥ ، ٢٣٦) وسنده قوي .

وحسنه الزرقاني في « مختصر المقاصد » (ص — ٢٤٥) .

وشاهد ثالث من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » كما في « المطالب العالية » (٢/٢٧٧) . وابن حبان (١٤٧٧) من طريق ثابت بن عجلان ، عن سليمان ابن عامر قال : سمعت عمر بن الخطاب مرفوعاً : « من شاب في الاسلام شيبة ... الحديث » .

قلت : وفي ثابت بن عجلان كلام لا يضر إن شاء الله تعالى .

ورابع ؛ من حديث أبي نجيح السلمي رضي الله عنه .

أخرجه ابن حبان (١٤٧٨) من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح مرفوعاً بنحوه .

وإسناده صحيح لولا ما يخشى من عنعنة قتادة .

وخامس ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه ابن حبان (١٤٧٩) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنتفوا المشيب فإنه نور يوم القيامة ..... الحديث » .

وسنده حسن .

وله طريق أخرى عن بحشل في « تاريخ واسط » (ص ـ ١٤٨) . عن حفص بن أبي حفص قال : ثنا عنبسة بن مهران الحداد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : « من شاب في الاسلام شيبة ..... الحديث » .

قلت : وعنبسة بن مهران الحداد منكر الحديث كما قال أبو حاتم الرازي . ونقله عنه ابنه في « الجرح والتعديل » (٤٠٢/١/٣) . ونقل أيضاً هناك قول ابن معين فيه : « لا أعرفه » وعقب عليه بقوله « لأنه مجهول » .

وسادس : عن أم سلمة رضي الله عنها .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » كما في « المطالب » (٢٧٦/٢) وضعفه البوصيري لضعف سالم أبي غياث أحد ناقليه .

وسابع : من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٥٥/٢ / ٢٢٦٠) ونقل عن أبيه قول : « هذا حديث منكر جداً » (!) .

وجملة القول أن الحديث صحيح ثابت لطرقه القوية التي ذكرتها آنفاً . والله أعلم .

٢٥ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
النهي عن تغيير الشيب

أما بالحناء والكتم فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر بحتاً. أخرجاه ، وفي أفراد البخاري من حديث أم سلمة كان إذا أصاب صبياً عين أخرجت لهم أم سلمة شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأما بالسواد فقد صبغ به الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص ومن التابعين خلق.

وفي صحيح البخاري أن رأس الحسين لما جيء به كان مخضوباً بالوشمة . وقد ورد : « يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة ».

قال المصنف : « ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قوله في حق أبي قحافة : « وجنبوه السواد » . والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري.

الثاني : أن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد ، فلو كان حراماً لما فعلوه ، وكذلك كانوا

في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » أخرجاه .

وفي « الصحيحين » : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقاً .

قلت : في ما قاله المصنف رحمه الله نظر .

فأخرج أبو داود (٤٢١٢) والنسائي (٨/ ١٣٨) وابن سعد في « الطبقات » (١/ ٤٤١) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/ ٩٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » .

قلت : وإسناده صحيح . وعبيد الله بن عمرو هو ابن أبي الوليد الأسدي وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري كما قال ابن سعد .

وله شاهد من حديث أنس .

أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس مرفوعاً : « غيروا الشيب ولا تقربوه السواد » .

وابن لهيعة سيئ الحفظ .

أما حديث الصبغ في حق أبي قحافة رضي الله عنه .

فأخرجه مسلم (١٤/ ٧٩ – نووي) وعبد الرزاق في « المصنف »

(٧٩/ ٢٠) وأبو داود (٤/ ٨٥ – حلبي) والنسائي (٨/ ١٣٨) وابن ماجة (٢/ ٣٨١ – ٣٨٢) وأحمد (٣/ ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨) والطيالسي (١٧٥٣) والطبراني في « الصغير » (١/ ١٧٤) والحاكم (٣/ ٢٤٤) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/ ٩١ – ٩٢) من طرق عن أبي الزبير عن جابر .

وزاد أحمد : « وقال حسن قال زهير : قلت لأبي الزبير أقال : جنبوه السواد قال : لا . وذكره الطيالسي » .

قلت : قد خوالف زهير في مثل هذا . فرواه أبو خيثمة وابن جريج والليث بن سعد ولم يذكروا هذا . وهذه الجملة : « وجنبوه السواد » ثابتة في روايتهم فهي مقدمة إذ المثبت مقدم على النافي . وثمة فائدة هامة وهي رواية الليث بن سعد هذه الجملة . فإن الليث إن روى عن أبي الزبير عن جابر فان ذلك يدلك على أن أبا الزبير – وهو مدلس – قد سمعه من جابر لأمر ذكرته في « بذل الاحسان » (١/ ٢٠٥) والحمد لله .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠) وابن حبان (١٤٧٦) والحاكم (٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال : جاء أبو بكر بن أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال رسول الله ﷺ : لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر . قال : فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : « غيروهما وجنبوه السواد » .

قلت : وإسناده صحيح .

وكلام المصنف في ردّ حديث مسلم لا يليق . وهذه مسألة خلافية وقد كان بعض الصحابة يخضب بالسواد منهم عقبة بن عامر .

كما أخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٣/ ٢٠٤)

أما تخضيب الحسين رضي الله عنه بالسواد فقد أنكره أبو حاتم الرازي كما في « العلل » (٢/ ٣٠٢) .

وقد رجح النووي من الشافعية في « شرح مسلم » أنه يحرم أن يخضب الرجل بالسواد وحكى فيه مذهب غيره بكراهة التنزيه ومذهب آخرين بالجواز . وقد رجح هو التحريم وعورض ذلك بقول القاضي عياض بأن النهي في الحديث ليس على الوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك. قال : « ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ.. والله أعلم .

قلت : والذي يظهر – والله أعلم – ما قاله القاضي عياض . وأن الجواز لا ينافي الكراهة كما هو معلوم فالخضاب بالسواد مكروه وأن من خضب من الصحابة والتابعين فهم أن الأمر على التخيير والله أعلم .

وأما حديث « من خضب بالسواد سوّد الله وجهه » فقد قال أبو حاتم : « موضوع » كما في « العلل » (٢/ ٢٩٩) .

وكذا حديث : « السواد خضاب الكفار » .

أخرجه الطبراني والحاكم وقال الذهبي : « منكر » .

(*) لطيفة :

كان الزهري يخضب بالسواد كما حكاه أحمد في « مسنده » (٢/ ٣٠٩) فذكر الخطيب في « التاريخ » (١١/ ١٤٥) عن عبد الرحمن ابن عبد الله الدشتكي عن أبي جعفر الرازي قال : لم أكتب عن الزهري لأنه كان يخضب بالسواد » .

قال الدشتكي : فابتلي أبو جعفر بلبس السواد (!)

٢٦ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
التختم في اليمين

قال المصنف : « لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال الدارقطني رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن أنس . والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره » .

قلت : فيه نظر ، فقد صحت عدة أحاديث في التختم في اليمين منها عن أنس وغيره . وقد ذكرت ذلك في « العقد الذهبي في تخريج كتاب أخلاق النبي » لأبي الشيخ الأصبهاني والحمد لله .

٢٧ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
الاحتكار

قال المصنف : قد ورد في ذلك أحاديث مغلظة وليس فيها ما يصح غير قوله عليه السلام : « من احتكر فهو خاطيء» انفرد به مسلم . والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن راوي هذا الحديث سعيد بن المسيب عن معمر ابن أبي معمر ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر ، فقيل له في ذلك فقال : إن معمراً الذي كان يحدث بهذا كان يحتكر . والراوي إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه (!) .

الثاني : أن للناس في انفراد مسلم بهذا كلاماً .

الثالث : أنه يحمل على ما إذا كان يضر بأهل البلد .

قلت : في ما ذكره المصنف نظر .

وحديث « من احتكر فهو خاطئ » .

أخرجه مسلم (١١/ ٤٣ ـ نووي) وأبو داود (٣٤٤٧) وابن ماجة (٢/ ٧) والترمذي (٣/ ٥٥٨ ـ حلبي) والدارمي (٢/ ١٦٤) وابن

طهمان في « مشيخته » (١/ ٢/ ٢١٧) وعبد الرزاق (٨/ ٢٠٣) وأحمد (٣/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ — ٦/ ٤٠٠) والطيالسي (١١٨٤) وابن سعد في « الطبقات » (٤/ ١/ ١٠٣) والحاكم (٢/ ١١) والبغوي في « شرح السنة » (٨/ ١٧٨) من طرق عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن عبد الله مرفوعاً : فذكره .

أما قول المصنف : أن الراوي إذا خالف الحديث... الخ فهو كلام ساقط عند التحقيق كما يعلم من كتب الأصول . والاحتكار المحرم كما قال النووي رحمه الله أن يحتكر الرجل في القوت خاصة يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما من اشتراه في وقت الرخص وادخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيها بكل حال ...

وقد تأول معمر بن عبد الله رضي الله عنه وسعيد بن المسيب معنى الحديث وقد كانا يحتكران الزيت كما حكاه الترمذي وعملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء . وكذا حمله أبو حنيفة والشافعي وآخرون . قال النووي : « وهو الصحيح » . والله أعلم .

٢٨ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب
موت الفجأة

قال الأزدي : « ليس فيها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك .

أخرجه أبو داود (٨/ ٣٧٥ ـ عون) وأحمد (٤/ ٢١٩) والبيهقي (٣/ ٣٧٨) من طرق عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد ابن خالد السلمي مرفوعاً وموقوفاً : « موت الفجأة أخذه أسف » .

قلت : وإسناده صحيح ولا يضره الوقف مرة والرفع أخرى .

قال المنذري: « ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأي وكيف وقد أسنده مرة الراوي ؟ (!) والله أعلم » .

وقال شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في « حاشية المشكاة » (١/ ٥٠٥): « إسناده صحيح » والله أعلم .

تم الكتاب بحمد الله تعالى

والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً

وكتب

أبو إسحاق الحويني الأثري

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٣
باب : في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية	٢٣
باب : طلب العلم فريضة	٣٢
باب : من سئل عن علم فكتم	٣٣
باب : ذكر فضائل القرآن	٣٨
باب : فضل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين	٤٢
باب : في فضل معاوية	٤٦
باب : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً	٤٩
باب : في التسمية على الوضوء	٥٠
باب : كراهية الاسراف في الوضوء	٥٣
باب : تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة	٥٦
باب : الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً	٥٨
باب : النهي عن دخول الحمام	٦٤
باب : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن	٦٦
باب : الصلاة خلف كل بر وفاجر	٧٣
باب : عدد التكبير في صلاة العيدين	٧٥
باب : زكاة الحلى	٨٠
باب : زكاة الخضروات	٨٣
باب : الاكتحال	٨٦
باب : لا صيام لمن لم يعزم الصيام في الليل	٩٧

الموضوع | الصفحة

باب : إن الحجامة تفطر الصائم – وأفطر الحاجم والمحجوم ... ١٠٢
باب : لا نكاح إلا بولي أو شاهدي عدل ١١٢
باب : النهي عن قطع السدر ١١٨
باب : في إيثاره اللبن ومدحه العسل والباقلاء والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لمـــا أكل له وماء زمزم لما شرب له والرمـــان والزبيب ١٢٠
باب : النهي عن نتف الشيب ١٢٤
باب : النهي عن تغيير الشيب ١٢٧
باب : التختم في اليمين ١٣١
باب : الاحتكـــار ١٣٢
باب : موت الفجأة ١٣٤